جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي

- أحكام الشعر نموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة: سامية هايشة

المشرف: أ. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مصطفى بريشي	أستاذ مساعد(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

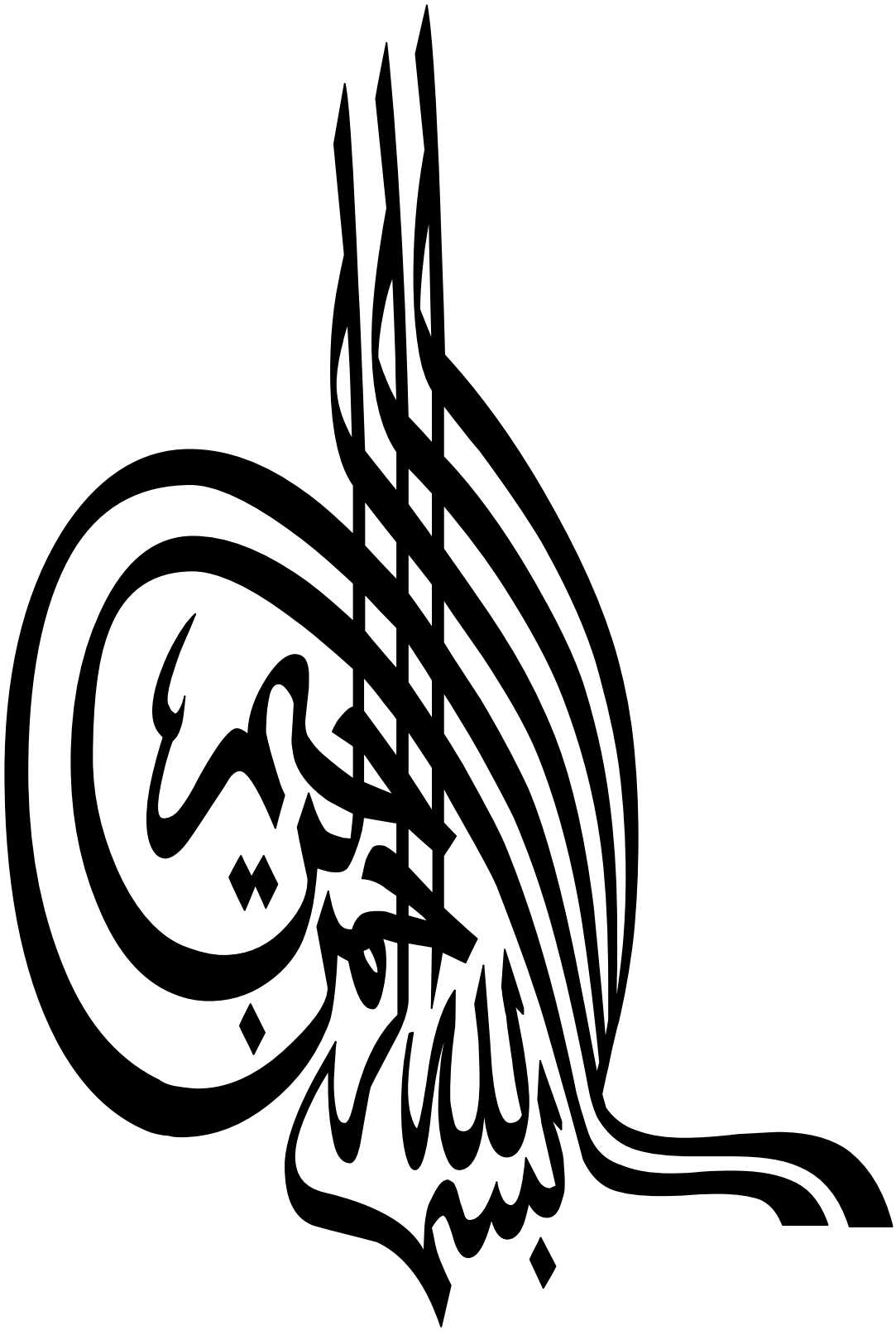
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد حمد الله عز وجل على إحسانه، وشكره على توفيقه وامتنانه، أقول:

وفاءً للبر وعرفانً بالجميل، وتأسيا بقول نبينا محمدﷺ : ‹‹لاَ يَشْكُرُ الله من لاَ يَشْكر النَّاس››[1].

أشكر الأستاذ المشرف على مذكرتي على صبره لي طيلة فترة البحث من ظروف دراسية وعملية: أحمد خويلدي، والذي لم يبخل عليَّ بالنَّصح والتوجيه والإرشاد. سائلةً المولى عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا الجهد المبذول في ميزان حسناته.

والشكر موصولٌ أيضاً إلى من نوّروا لي طريق العلم طِوال مشواري الدراسي بالجامعة أساتذتي الفضلاء الدكتور: إبراهيم رحماني، الدكتور: رشيد بوغزالة، الدكتور: كمال القدة، الأستاذ: عبد القادر مهاوات، الأستاذ: خريف زيتون، والأستاذ: علي خضرة.

كما أشكر كل من ساعدني وقدّم لِيَ النصيحة والتوجيه.

[1]– أخرجه: أبو داود ف سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، رقم الحديث 4811، (102/5).

الملخص

هذه المذكرة تتناول موضوع نوازل زينة المرأة المسلمة عمومًا وما يتعلق بهـــا مـــن أحكام وخصصت لمستجدات الشعر، فجاءت مبينة لأحكامه عند المذاهب الفقهية، واستندت في هذا البحث إلى فتاوى العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، ومن تلك المسائل المستجدة التي عالجتها المذكرة هي: مستجدات شعر الرأس مثل الباروكة وقص الشـــعر وزرعـــه والصبغات الحديثة، ومستجدات شعر الوجه مثل النمص وتشقير والرمـــوش الصـــناعية، ومستجدات شعر البدن مثل إزالة الشعر من البدن، التقنيات الطبية الحديثة في إزالته.

Abstract

This note deals with the subject of the cataclysms of Muslim Women's Accessories generally and related provisions and devoted to developments in poetry, came outlined its provisions when all the schools of Islamic jurisprudence, and based on this research to the fatwas applicants scientists of them latecomers, and those emerging issues addressed by the note are: developments in the hair, such as Wig haircutting and planted by modern pigments, and developments such as facial hair plucking the eyebrows and eyelashes Bleaching industrial, and recent developments of body hair such as hair removal from the body, modern medical techniques to remove.

مقدمـــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمـــل صـــورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، وحثا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأعـــراف الآيـــة:31-32].

وقال صلى الله عليه وسلم: « إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»[1].

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدود ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

لذلك أردت أن أبين في هذا البحث الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة المرأة، لأن المرأة في حاجة ماسة إلى من يعينها على معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بزينتها، خاصة وقد تنوعت الزينة في الوقت الحاضر، واتسع نطاقها.

أهمية البحث

عصرنا هذا عصر التطور العلمي الذي أفرز عدة اختراعات جديدة، كما أن المرأة المسلمة اليوم تأثرت جليا بالمرأة الغربية لذلك مارست عدة سلوكات في زينتها لا تعلم حكمها، لذلك تكمن أهمية البحث في معرفة المشروع والممنوع من هذه السلوكات في

---

[1]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (65/1).

الزينة في صورها المعاصرة عن طريق التأصيل الشرعي لها، وتحليلها لبيان حكمها الشرعي، ولأوفر على السائل عناء البحث للحصول على إجابة كافية في هذه الأحكام.

إشكالية البحث

تناول البحث قضية زينة المرأة باعتبارها من أهم القضايا المهمة للطبيعة الأنثوية، وهي من أكثر ميادين اهتمامات النساء والفتيات والشابات، بحيث انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمت البلاد الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، وعدم وجود كتاب شامل يخص بحث الشعر لوحده ويبين الحكم الشرعي فيه.

ومن هذا المنطق يمكننا طرح الأسئلة الآتية: هل للمرأة الحق في حرية التصرف في شعرها بالإزالة والإضافة والصبغ وغير ذلك ؟ ما هي حدود الشرع في تصرف المرأة في شعرها؟ وإذا كان الشعر في مناطق تشوه جمالها فهل يكون ذلك نمص؟ وهل زرع الشعر في حالات معينة يعتبر وصل؟ كل هذه الأسئلة وغيرها أريد أن أجيب عنها من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

1- قضية الزينة هي من أكثر القضايا حساسية في حياة الإناث، مما قد يترتب عليه اندفاع في سلوك بعضهن يخرجهن عن حد الاعتدال، ولذلك يجب التعرف على أحكام الزينة من منظور الإسلام.

2- حاجة المرأة المسلمة لتعلم أحكام زينتها التي تزاولها في حياتها، لأنها أصبحت في عصر اختلط فيه الحابل بالنابل.

3- ما أراه من مستجدات في باب الزينة يجعل الأمر متحتم في تأصيل هذه المستجدات حسب الرؤية الإسلامية .

4- واقع نساء المسلمين السيئ؛ بسبب الانفتاح على العالم وشيوع المنكرات، وتخلي كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهن الإسلامية والتقليدية.

5- جهل كثير من المسلمات بأحكام الزينة، ومواكبتها للجديد دون تحر أو سؤال – إلا من رحم الله – .

6- الحاجة الماسة للمسلم عموما والمرأة على وجه الخصوص لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز من حكم بعض الوسائل الحديثة.

7- ما يعيشه المسلمون اليوم من تبعية عمياء، حتى صارت الزينة عبارة عن مظهر من مظاهر العري وانسلاخا من ثوب الحياء الذي أمر به ديننا الحنيف.

أهداف البحث

1- معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بتزين المرأة وتجملها فيما عرف من أمور الزينة في القديم، وما جد في الوقت الحاضر منها.

2- بيان حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وسماحة هذا الدين الإسلامي وأنه دين يسر لا دين عسر.

3- إثراء المكتبة الإسلامية لبحث الموضوع في الأمور المتعلقة بالمرأة المسلمة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الحديثة في الموضوع قد وجدت بعض الكتب التي تناولت بعض أحكام زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه الكتب التي تناولت بعض مباحث هذا البحث:

أولا: أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة، رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالب عوض بن حميدان بن نافع الحربي، تحت إشراف الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1421هـــــ .

هذه الدراسة تناولت شعر الإنسان بصفة عامة ذكراً كان أو أنثى، أما بحثي فأريد أن أتناول فيه ما يخص المرأة فقط.

ثانيا:أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد: نقاء عماد عبد الله ديك، وهو عبارة عن رسالة تقدمت بها الطالبة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين.

- نوقشت هذه الرسالة: 2010/12/13م، وأجيزت.

-تناولت الطالبة، هذا الموضوع في أربعة فصول منها:

الفصل الأول: تكلمت فيه عن مفهوم الزينة وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده.

الفصل الثاني: تناولت فيه تزيين الوجه بالأصباغ والحلي، وقسمته إلى خمسة مباحث، الوشم وأحكامه، الكحل وأحكامه، حكم طلاء الوجه بالمساحيق والصباغ، استخدام المطعومات في تجميل الوجه، تزيين الوجه بالحلي.

الفصل الثالث: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل، وقسمته إلى ستة مباحث منها:
النمص، أحكام تتعلق بالنمص، حف المرأة وجهها وحلقه، حكم إزالة شعر اللحية والشارب من وجه المرأة.
الفصل الرابع: حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه، وقسمته إلى ستة مباحث منها:
مفهوم الرموش الصناعية، العمليات الجراحية التجميلية للوجه.
ثالثا: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه، بتاريخ: 1415/01/27ه، ومنحت الطالبة درجة الماجستير في الفقه مقارن بتقدير ممتاز.
وتناولت الباحثة هذا الموضوع من خلال دراسة تمهيدية، وتضمنت دراسة مختصرة حول مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، ثم دراسة حول منهج الإسلام في التحليل والتحريم، ثم تعريف موجز لأقسام الحكم التكليفي.
الفصل الأول: موقف الإسلام من التزيين والتجميل.
الفصل الثاني: في تجميل الرأس وأحكامه.
الفصل الثالث: في تجميل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما.
الفصل الرابع: في التدخل الجراحي في التجميل.
الفصل الخامس: أحكام عامة في التجميل.
رابعـــــــا: هناك عدة كتب تعرضت لأحكام زينة المرأة بصفة عامة وليست خاصة بالشعر فقط هذا من جهة ومن جهة ثانية هي عبارة عن مؤلفات غير أكاديمية، وبحثي في الموضوع يندرج ضمن الدراسات الأكاديمية المحكمة.
خامسا: هناك كتب أخرى تناولت موضوع هذا البحث، ولم تقع بين يدي، منها:
أ- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد العزيز عمرو.
ب- أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، طه محمد فارس.
ج- الرسالة الأمنية في اللباس والزينة، لدرويش مصطفى حسن.
د- أحكام الشعر في السنة المطهرة، لجاد الله حسن.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث عدة مناهج منها: المنهج الوصفي التوضيحي في التعريفات والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن في عرض المسائل المختلف فيها من خلال آراء الفقهاء والترجيحات.

طريقة عملي في البحث:

أما طريقة عملي في هذا البحث فقد كانت كالتالي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك يذكر السورة ورقم الآية في المتن.
2. عزو الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإلا أرجع إلى غيرهما من كتب السنة مع توضيح درجة الحديث، وذلك بذكر المُؤَلِفْ، ثم المُؤَلَفْ، ثم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم ذكر رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
3. ذكر الأقوال المنسوبة إلى قائليها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها.
4. ذكر المعلومات الخاصة بالكتب عند أول استعمال لهم وذلك بذكر المُؤَلِفْ ثم المُؤَلَفْ ثم التحقيق، ثم الطبعة، وتاريخ النشر، ثم دار النشر، ومكان النشر، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.
5. ترتيب الكتب الفقهية والأصولية والمعاجم اللغوية في البحث حسب تواريخ وفيات أصحابها.
6. إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذكره بعده مباشرة، أشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذكره بكتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق.
7. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، مع الحرص على الاختصار وعلى اخذ ترجمتهم من الكتب المعتمدة، عدا الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فإني لم أترجم لهم لشهرتهم كما إني لم أترجم للأعلام الأحياء من المعاصرين.
8. بيان معنى ما يُشْكِلْ من كلمات والمصطلحات الواردة في البحث.
9. سلكت في المسائل الفقهية المذكورة في الفصل التطبيقي النحو التالي:

أ- بيان حقيقة المسألة.

ب- ذكر حكم المسألة، وذلك بذكر أقوال العلماء فيها.

ج- عرض الأدلة مع ذكر مناقشتها إن وجدت.
د- الترجيح بين الأقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
10. تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة قصد التسهيل على القارىء:
أ- فهرس الآيات القرآنية(مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف).
ب- فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة أبجديا).
ج- فهرس الأعلام (مرتب أبجديا).
د- فهرس المراجع والمصادر (حسب النوع).
ه- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اتبعت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة و فصلين وخاتمة إضافة الفهارس العامة.

فالمقدمة تناولت فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته وإشكاليته وأسباب اختياره، ثم الهدف من الدراسة والمنهج المتبع والدراسات السابقة.

والفصل الأول بعنوان: النوازل والزينة- مصطلحات ومفاهيم- مقسم إلى مبحثين المبحث الأول(النوازل الفقهية: مفاهيم، وحكم، وضوابط، وأهمية) والمبحث الثاني(الزينة: تعريفها، حكمها، أنواعها، ضوابطها الشرعية)

والفصل الثاني: بعنون: دراسة فقهية لنوازل الشعر مقسم الى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول (القضايا الفقهية المستجدة في شعر الرأس وأحكامها) المبحث الثاني(القضايا الفقهية المستجدة في شعر الوجه وأحكامها) المبحث الثالث(القضايا الفقهية المستجدة في شعر الجسم وأحكامها).

أما الخـــــاتـــمـــة فقد ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس العامة: والتي اشتملت على فهارس كل من(الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات).

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص، والرشاد، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

النوازل والزينة: مصطلحات ومفاهيم

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: النوازل الفقهية: مفاهيم، وحكم، وضوابط، وأهمية.

المبحث الثاني: الزينة: تعريفها، حكمها، أنواعها، ضوابطها الشرعية.

المبحث الأول

النوازل الفقهية: مفاهيم، وحكم، ضوابط، أهمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل.

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية

أولا: تعريف النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1]، وأصلها من الفعل" نزل" بمعنى: هبط ووقع.

قال ابن فارس[2]: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"[3].

ثانياً: تعريف الفقه

لغة: مطلق الفهم والإدراك، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه[4].

اصطلاحا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)، ص1062؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ج5 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين،1404ه/ 1984م)، ص1829؛ محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. ج11(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص659؛ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2 (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص915؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. ج1 (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1986م)، ص308.

[2]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن الحبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي، ولد سنة 329ه، كان إماما في رجال خراسان غلب عليه علم النحو، ولسان العرب، فشهر به، وكان أديباً وشاعراً وفقيهاً مالكياً، كان مقيم بهمذان ثم انتقل إلى الري، ومن مصنفاته: "المجمل في اللغة"، و"حلية الفقهاء"، توفي سنة 395ه. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: د. إحسان عباس، ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار صادر، 1968م)، ص118؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج17(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403ه/1983م)، ص103؛ إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه/1996م)، ص94.

[3]– أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص417.

[4]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1250.

[5]– عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، ج1 (ط:1؛

ثالثاً: تعريف النوازل الفقهية اصطلاحا

عرفها عبد العزيز بن عبد الله[1]: "هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"[2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد[3]: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[4].

وقال الشيخ سلمان العودة: "هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك"[5].

وقال الدكتور عبد الحق حميش: "هي علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة"[6].

وعرفها وهبة الزحيلي: "هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[7].

بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م)، ص50.

[1]- هو عبد العزيز بنعبد الله، ولد سنة1342هـ، عالم لغوي وموسوعي مغربي، يعد من أعلام المغرب الحديث، وعضو من أعضاء آكاديمية المملكة المغربية، عضو المجامع اللغوية العربية والعالمية المتعددة، من مؤلفاته: "الموسوعة المغربية للاعلام الحضارية و البشرية"، و" معلمة الصحراء"، توفي سنة1433ه. ينظر: أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الثلاثاء:2015/05/19م. الساعة:12:30. عبد العزيز بنعبد الله – حياته – نشاطه العلمي موقع عبد العزيز بن عبد الله: http://www.abdelazizbenabdallah.org/cv-arabe.html

[2]- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص18.

[3]- بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (الملقب بأبو زيد) بن أبو بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى ولد عام 1365هـ من قبيلة بني زيد القضاعية، نشأ نشأة كريمة في بيت صلاح وثراء وعراقة نسب، وكان عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عام 1406ه له مشاركة في التأليف في: الحديث والفقه واللغة والمعارف العامة، منها: "النظائر"، و"ابن القيم: حياته، آثاره، موارده"، توفي سنة 1429ه. ينظر: أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الثلاثاء:2015/05/19م. الساعة:10:50. من موقع الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: http://s.sunnahway.net/bakrabozaid/

[4]- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص8.

[5]- سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية.(دون معلومات نشر)، ص89.

[6]- عبد الحق حميش، مدخل إلى فقه النوازل. (ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432ه/2001م)، ص12.

[7]- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. (ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1421هـ/2001م)، ص9.

وتطلق النازلة عند الفقهاء عامة على:

"المسألة الواقعة الجديدة، التي تتطلب اجتهاداً أو بيان حكم"[1] وهذا الإطلاق هو ضالتنا في هذا البحث.

ومن كلمات الأئمة الواردة بهذا الإطلاق:

قول الإمام مالك: "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"[2].

وقول الشافعي: "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[3] ويقول أيضا: " كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها"[4].

وقول ابن عبد البر[5]: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[6].

---

[1]– محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل.ج1(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجـــوزي، 1427ه/2006م)، ص21.

[2]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج8 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـــ / 2006م)، ص 232.

[3]– محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر،(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلميـــة؛ د. ت)، ص20.

[4]– المرجع نفسه، ص512.

[5]– أبو عمر يوسف بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس، كبير محدثيها في وقته، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيـــرا مـــن علم الرجال، من كتبه: " التمهيد"، و" الاستيعاب" وغيرها، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463ه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ص440.

[6]– يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ج2(ط:1؛ المملكة العربية الســـعودية: دار ابن الجوزي، 1414ه/ 1994م)، ص844.

رابعا: الألفاظ ذات الصلة

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات؛ ونذكر بعض المصطلحات المرادفة للنوازل في استعمال الفقهاء:

1- الفتاوى:

الفتوى في اللغة: هي جمع فتوى –بالواو– بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[1].

وفي الاصطلاح: "هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[2]، وقيل: "هي الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[3]، وهناك من عرفها بأنها: "اجتهاد وزيادة"[4].

ولعل إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولا بين الناس، من أمثلتها: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[5] والفتاوى الهندية، والفتاوى الخانية، والفتاوى البزازية،

وفتاوى الإمام الشاطبي[6]، وغيرهم كثير، كلها تضم أحكام المسائل المستجدة، وغير

---

[1]– أحمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير. تحقيق: د. خضر الجواد،(لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م)، ص 175.

[2]– محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد. تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م)، ص1497.

[3]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة، ج10 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص121.

[4]– محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1416هـ/1996م)، ص190.

[5]– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد سنة 661ه في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، من تصانيفه: " السياسة الشرعية"، و"منهاج السنة"، و" نقض المنطق"، توفى بقلعة دمشق معتقلا سنة 728ه. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام. ج1 (ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1980م)، ص144؛ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414ه/1993م)، ص144؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج18(ط:1؛ لا.م: دار هجر، 1419ه/ 1998م)، ص295–304.

[6]– إبراهيم بن موسى بن محمد بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المشهور بأبي إسحاق الشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، أخذ عن ابن الفخار الألبيري، وأبي عبد الله البلنس، وغيرهما، من مؤلفاته: "الاتفاق في علم

المستجدة[1].

2- الحوادث:

ومفردها حادثة قال الأزهري[2] رحمه الله: "الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة"[3].

3- الواقعات:

وقال ابن عابدين[4]: "الفتاوى أو الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك"[5] والواقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نزل[6]، أما في الاصطلاح فهي

الاشتقاق الاعتصام"، و"عنوان التعريف بأصول التكليف"، توفي في شعبان 790ه. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349ه)، ص231؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج2(لا. ط؛ لا. م: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366 ه/1947م)، ص206-207؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج1 (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص77.

[1]- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص32.

[2]- محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهري الهروي، الشافعي أبو منصور، أديب، لغوي، ولد سنة 282ه في هراة بخراسان، نسبته إلى جده (الأزهر)، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وتوسع في أخبارهم ووقع في إسار القرامطة. من مصنفاته: " التقريب في التفسير"، و" غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء"، و" تفسير القرآن"، وتوفي سنة 370هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص47؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص311.

[3]- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ج4 (لا. ط؛ القاهرة: الدار المصرية؛ د.ت)، ص405.

[4]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة 1198ه-1784م، له تصانيف عديدة منها: "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وتوفي في دمشق سنة 1252ه-1836م. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص42.

[5]- محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل بن عابدين. ج1 (لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت)، ص17.

[6]- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص256.

الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[1].

4- المستجدات:

وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[2].

والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة[3].

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ لا.م: دار النفائس، 1427ه/2007م)، ص15؛ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ بيروت: دار النفائس،1408هـ/1988م)، ص376.

[2]- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص25.

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. ج2(لا. ط؛ لا.م: دار العاصمة، د. ت)، ص919.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه

إن تعيين حكم شرعي على نازلة من النوازل المتعلقة بالأفراد أو الجماعات هو المقصود من الاجتهاد[1]، فإن النصوص محصورة، والوقائع ليست كذلك، ولذلك كان لابد من فتح باب الاجتهاد.

الفرع الأول: حكم الاجتهاد في النوازل

قد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها، وربما يتعين على بعض النوازل، فيصير النظر في النازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء[2].

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل[3].

القول الثالث: يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها، وإن كانت في المسائل الأصول فلا يجوز[4].

---

[1]– " استفراغ الوُسع في درك الأحكام الشرعية". ينظر: محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول. ج3(لا.ط؛ مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت)، ص191؛ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي. ج4(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د. ت)، ص524؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السَّراحٌ، ج7(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421ه/2000م)، ص3865.

[2]– محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح كوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج4(لا.ط؛ لا. م: مكتبة العبيكان، د. ت)، ص526؛ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، ج1 (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص79؛ الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص34.

[3]– محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج6 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه)، ص208.

[4]– ثلاثة من أئمة آل تيمية، المسودة في أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د.ت)، ص543؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة دكتوراه، إشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، 1421ه/2000م، ص143.

مدى حجية هذه الأدلة والراجح منها:

القول الأول: هو قول جمهور الأئمة والفقهاء، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منذ العصور الأولى، ويحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملا لمسألة لم يكن

لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى[2].

وكما لا يخفى أن هذا القول يؤيده واقع الحياة المتجدد المتغير، ففي كل يوم اكتشاف جديد أو مشكلة جديدة، أو اختراع مبتكر، أو ظرف حادث لم يسبق أن مر على الناس مثله، وهذا كله يستلزم النظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى حتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير بالقصور وعدم الاستيعاب[3].

وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد"[4].

---

[1]– أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب ج4 (ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، ص372؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. ج5(لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص131.

[2]– عبد الناصر أبو البصل، بحث المدخل إلى فقه النوازل، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421ه/2001م)، ص605.

[3]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص143.

[4]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417ه/1997م)، ص38ــ39.

ويقول الإمام ابن القيم[1]: "ومن مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم"[2].

القول الثاني: والذي يقتضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة حتى يظفر فيها بقائل فهو مما روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله الذي كان يقول لبعض أصحابه "إياك أن تتكلم في المسألة ليس لك فيها إمام"[3].

ويظهر من هذا القول ما عهد عن الإمام أحمد رحمه الله من الورع في الفتوى والتشديد في الحكم بشرع الله عز وجل ولعله هو الحامل على ما قاله لأصحابه، ومن المعروف كذلك أن منهج الإمام أحمد رحمه الله التوقف أحيانا في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة[4].

إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد في استنباط الأحكام، والورع الشديد في المسائل المستجدة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده، فقد رأينا في المذهب كثرة التفريع على المسائل، والبحث في عويص المشكلات بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدي لمسائل مهمة جدا ولنوازل حديثة وقديمة بتجرد ونزاهة وقوة استدلال كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم[5].

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي –ابن قيم الجوزية–، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة 691ه، سمع من القاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر، وغيرهما، وتفقه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، من تصانيفه: " الطرق الحكمية"، و"الطب النبوي"، توفي سنة751ه. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425ه/2005م)، ص170–179؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، ج3، ص400.

[2]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص208.

[3]– ثلاثة من أئمة آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص543؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص208؛ ابن النجار، ،شرح كوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص526.

[4]– عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401ه/ 1981م)، ص44–46؛ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص260–261.

[5]– ينظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص461–604؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه

وأما القول الثالث: والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالبا؛ والحق أن

التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها في خصوص موضوعنا على الأقل[1]، فالنازلة نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع[2].

وبعد إجالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، يترجح القول الأول ولكن بشرطين كما ذكرهما ابن القيم:

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد أو المفتي أهلا للنظر والاجتهاد.

وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحيانا إذا اقتضت الحاجة ذلك كما أسلفنا من قبل[3].

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة؛ تكمن فيما يلي:

أولا: التأكد من وقوعها

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات

وحققه: محمد حامد الفقي، ج1 (ط:1؛ لا.م: لا. ن، 1374ه/1955م)، ص3-18.

[1]- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، ج5 (ط:1؛ لا. م: لا. ن، 1406ه/1986م)، ص87-88؛ أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع و وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج23 (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1425ه/ 2004م)، ص346-347؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص145.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- ثلاثة من أئمة آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص543؛ ابن قيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص208؛ ابن النجار، شرح كوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص526-527.

وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها[1].

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في حرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان الاجتهاد مفتوحا من غير حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستعبد وقوعها[2]، ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه[3].

ثانيا: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال

وهو أمر بالغ الأهمية وبخاصة عند النظر في أحكام النوازل، لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معنية للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالبا الظروف الزمنية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركا لهذه العوامل بعد أن يتيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان[4]، ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[5].

---

[1]– محمد عبد اللطيف محمود البنا، " تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية". مجلة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،1431ه/2010م، ص1591؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص335.

[2]– الآسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج4، ص579؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدّة، ج6(ط:2؛ الغردقة: دار الصحوة، 1413ه/1992م)، ص208؛ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ط:2؛ لا. م: لا. ن، 1423ه/ 2002م)، ص422.

[3]– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص1065؛ ابن قيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص141؛ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. (لا. ط؛ لا.م: دار النوادر القيمة، 1430ه/ 2009م)، ص23–25.

[4]– أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، كلية الشريعة، الرياض، 1428ه، ص41.

[5]– أحمد بن شيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409ه/1989م)، ص228.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[1].

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثراً في الأحكام الاجتهادية، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "العادة المحكمة"[2]، وقد أحال الشارع المكلفين إلى العادة في مسائل كثيرة منها: الحرز، والقبض، والنفقة، وغير ذلك[3].

يقول الشاطبي: " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"[4].

وينبغي عليه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعا، وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثرا في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع[5].

ثالثا: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

إذا قرر مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر من المسائل وما لا يسوغ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، فالمطلوب من المجتهد أن يقتحم ميدان المفيد من القضايا التي فاقة الأمة لها شديدة، ولا يشغلن نفسه بسفاسف الأمور[6].

---

[1]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص337.

[2]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ج1(ط:2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م)، ص148؛ زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر. تحقيق وتقديم: د. محمد مطيع الحافظ، (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1999م)، ص101.

[3]– أحمد الضويحي، النوازل الأصولية، مرجع سابق، ص41؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص149.

[4]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص493.

[5]– أحمد الضويحي، النوازل الأصولية، مرجع سابق، ص41؛ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص495.

[6]– ماهر حامد محمد الحولي، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427ه/2006م، ص9؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص338.

على أنه ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[1].

والمقصود بهذه القاعدة (على وجه الإجمال) ما قاله الإمام الزركشي[2] رحمه الله أن "المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي[3] يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي"[4].

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال:

1- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

2- أن يكون نص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نصٌ- محتملا قابلا للتأويل.

3- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر[5].

4- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

5- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[6].

---

[1]- أحمد بن شيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص147.

[2]- محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، ولد سنة745ه في مصر، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة من عدة فنون، منها: "البحر المحيط"، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، توفي بمصر سنة 794ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص60؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، ج3، ص397.

[3]- المقصود بالعلمي: "ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها". ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص227.

[4]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص227.

[5]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص114-118.

[6]- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص560؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول. دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ج4 (ط:2؛ لا.م: لا. ن، 1414ه/1994م)، ص13؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص844؛ أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،1417ه/1996م)، ص504؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص227؛ التويجري، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير

ثالثا: فهم النازلة فهما دقيقا

لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرا، والباحث يتصور أمرا آخر ويحكم عليه[1].

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[2].

رابعا: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص

ومما ينبغي للناظر أن يراعيه في النوازل زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها و التأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحثٍ وتثبيتٍ وترو فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[3].

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ»[4].

الأحكام، مرجع سابق، ص28– 29؛ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. (ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408ه/= =1998م)، ص120.

[1]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص341.

[2]– ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص848؛ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص72– 73؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص341.

[3]– أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص390؛ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص323–324

[4]– أخرجه: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المسند الجامع. خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434ه/2013م)، كتاب العلم، باب الْفُتْيَا وما فيْهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ص132، قال الألباني: " هذا إسناد ضعيف لإعضاله". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية. ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه/1992م)، ص294.

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً[1] بقوله تعالى:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية:07].

[1]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص345.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل

للفتاوى في عصرنا الحالي فوائد جمة تلخص في النقاط التالية:

أولا: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها كانت خاتمة الشرائع وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات، خاصة في عصرنا هذا، وفي بلدنا العربية والإسلامية بالذات، بل لا يصلح التطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: مراعاته لحاجات ومصالح العباد.

إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل؛ مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا: تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية.

لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في بعض البلاد العربية والإسلامية سواء في الإجراءات، أو في الموضوعات، وذلك لتقديمها مادة جاهزة ومبسطة لا تحتاج في استخراجها إلى مشقة وعناء، وكانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكام معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرع به دعاة القوانين فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة، وأدى ذلك إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وتغطيته لكل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة[3].

---

[1]– الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص35؛ يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.(ط:2؛ القاهرة: دار الصحوة، 1993م)، ص79؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص122.

[2]– الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص35؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص124.

[3]– المرجع نفسه، ص126.

رابعا: تجديد الفقه الإسلامي.

إن المسلمين بعد عصر النبوة يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في عصر النبوة، فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل والحوادث يجدون في الوحي لمعرفة أحكام الله فيما نزل بهم، ويتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد أو المجتمع[1].

ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس[2].

خامسا: ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره.

إن من يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة[3].

---

[1]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص128.

[2]– الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص35؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص128.

[3]– المرجع نفسه، ص129.

المبحث الثاني

الزينة: تعريفها، حكمها، أنواعها، ضوابطها الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: حكم الزينة و الحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: أنــوع الــزينــة وضوابطها الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الزينـــــة

الفرع الأول: الزينة لغة

الزينة هي اسم جـامع لكـل ما يتـزيـــن بـــه[1]. قال ابن فارس: "الـــزاء والياء والنون أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه". فالزين نقيض الشين[2].

قال الأزهري: "سمعت صبيا من بني عقيل يقول لآخر: وجهي زين، ووجهك شين؛ أراد أنه صبيح الوجه، وأن الآخر قبيحه، قال: والتقدير وجهي ذو زين، ووجهك ذو شين"[3].

وتزينت الأرض بالنبات، أي حسنت، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآية :31].

معناه: لا يبدين الزينة الباطنة كالمِخْنَقة[4]، والخلخال[5]، والدملج[6]، والسوار[7]، والذي يظهر هو الثياب والوجه[8].

وقوله عز وجل: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [سورة القصص، الآية: 79].

---

[1]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج5، ص2132؛ الطاهر أحمـد الـزاوي، ترتيـب القاموس المحيط. ج2 (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، د. ت)، ص500؛ الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ج9 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د. ت)، ص94؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص202.

[2]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص41.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص201؛ الزمخشري، أساس البلاغـة. ج1(ط:1؛ بيـروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م)، ص430.

[4]– المخنقة: وهي القلادة الواقعة على المُخَنْق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 10ج، ص92.

[5]– الخلخال: سوار كبير من فضة للرِّجل، ينظر: أحمد بن مصطفى اللبابيدي، معجم أسماء الأشياء. دراسـة وتحقيـق: أحمد عبد التواب عوض،(لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص 215.

[6]– الدُمْلج: بضم الدال وسكون الميم وضم اللام، وهو السوار الذي يحيط بالعضد. ينظر: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص211؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 3ج، ص292.

[7]– السِّوَارُ: حِلْيَةٌ من الذهب مستديرةٌ كالحلقة تُلْبَسُ في المِعْصمِ أو الزَّنْد. ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص462.

[8]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص202؛ إبراهيم بن السري الزجاج، معـاني القـرآن وإعرابـه. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ج4 (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/ 1988م)، ص39.

قال الزجاج[1] في كتابه معاني القرآن وإعرابه: "جاء في التفسير أنه خرج هو وأصحابه وعليهم وعلى الخيل الأرجوان[2]، وقيل: كان عليهم وعلى خيلهم الدَيباج الأحمر[3]" [4].

وقال الراغب الأصفهاني[5]: "الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزينة بالقول المجمل ثلاث : زينة نفسية كالعلم و الاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة، وزينة خارجية كالمال والجاه، وأمثلة الكل مذكورة في القرآن"[6].

ويوم الزينة: هو يوم العيد حينما يظهر الناس بأحسن مظهر[7].

والزينة عند العامة: ما يصنعونه من تزيين الأسواق، والمنازل، والشوارع، في الاحتفالات الدينية والمدنية[8].

وقد خلصت الأستاذة نقاء عماد عبد الله ديك في مذكرتها أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي إلى أن الزينة هي عبارة عن كل ما يتزين به لتحسين الهيئة، ويشمل ذلك الإنسان بزينته البدنية، والخارجية، والنفسية، وكل ما نراه ونحس بجماله وحسنه[9].

---

[1]– إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر، ولد سنة 311ه، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه، وأشتغل بالأدب، فنسب إليه، من مصنفاته: "العروض"، و"الاشتقاق"، و" خلق الإنسان "، توفي سنة 923م. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص27.

[2]– الأرجوان: الثيابُ الحُمرُ، وقال الزجاج الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص311.

[3]– الديباج: ثوب سَدَاهُ متخذ من الابريسم (الحرير) فارسي معرب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص72.

[4]– الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق، ج4، ص156.

[5]– الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب لغوي، حكيم، مفسر من أهل " أصبهان" سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه : " الذريعة إلى مكارم الشريعة"، " تحقيق البيان في تأويل القرآن" و" تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين". ينظر: كحالة، معجم مؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص642؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص255.

[6]– الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت)، ص388.

[7]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص202.

[8]– المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط. ج2(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص388.

[9]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال محمد حسن

الفرع الثاني: الزينة اصطلاحا

لم يعمد الفقهاء إلى جعل تعريف اصطلاحي محدد للزينة، نظرا لأن المقصود بها لم يخرج عن الدلالة اللغوية للكلمة[1]، لكن من خـــلال تتبع استخـــــدامات الفقهاء للكلمة يمكن القول بأن الزينة هي:

قال الشوكاني[2]: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية[3].

وقال الرازي[4]: في معنى الزينة قولان:

القول الأول: أن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العـــــورة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين.

والقول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، وتنظيف البدن من جميع الوجوه، وكذلك المركوب، وأنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة[5].

حشاش، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس– فلسطين، 2010م، ص12.

[1]– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية. تحقيق ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويـت، ج11(ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408ه/ 1988م)، ص264.

[2]– أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سـنة 1173ه بهجـرة شوكان، ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكم بها، من مصنفاته: " السـيل الجـرار"، و" إرشـاد الفحول"، توفي سنة 1250ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص246–247؛ محمد بن علي الشـوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص214 –225.

[3]– أحمد بن محمد بن علي الشـــوكاني، فتح القـديـــر الجـــامع بين فنـــي الـــروايـــة والـــدرايـــة مـــن علـــم التفسيـــر. (ط:4؛ بيـــــــــروت: دار المعـــــرفـــــة، 1428هـ/2007م)، ص471.

[4]– أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري الشافعي، ولد سنة 544ه، برع في التفسير وعلـم الكلام وغيرها من العلوم، أخذ عن والده، وأبي محمد البغوي، وغيرهما، وعنه: زين الدين الكشِّي، والقطب المصـري، وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة 606ه. ينظـر: أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: تزار رضـا، (لا. ط؛ بيـروت: دار مكتبة الحياة، د. ت)، ص462؛ ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء. تحقيق: د. إحسـان عبـاس، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 2585–2587؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشـافعية. تحقيـق: عبد الحفيظ منصور، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي،2004م)، ص716–721.

[5]– محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج14 (ط:1؛ بيروت: دار الفكـر، 1401هـــ/1981م)، ص67.

وقال الزمخشري[1] والألوسي[2]: "المراد بالزينة في الآية: الثياب وكل ما يتجمل به"[3].

وقال الرازي: "الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك"[4].

وهناك من يرى أن الزينة محصورة في أمور ثلاثة[5]:

أحدها: الأصباغ كالكحل، والخطاب بالوسمة في حاجبيها، والحمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

---

[1]– أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، جار الله، من أئمة العلم بالدين وتفسير واللغة والأدب، من كبار المعتزلة، ولد في زمخشر سنة467ه، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، من مصنفاته:" ربيع الأبرار"، و" النصائح"، و" المنهاج في الأصول"، توفي سنة538ه بجرجانية. ينظر: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق تنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. اعتنى به و خرج أحاديثه علق عليه: وخليل مأمون شيحا، (ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1430ه/2009م)، ص7–10؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. حققه و خرج أحاديثه علق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العوقسوسي، ج20 (ط:1؛ بيروت: دار المؤسسة، 1405ه/ 1985م)، ص151–156.

[2]– محمود بن عبد الله شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، فقيه، واعظ، أديب، ولد في بغداد سنة 1217ه، كان سلفي الاعتقاد، مجتهد، تقلد الإفتاء في بلده سنة 1248ه، وعزل فانقطع للعلم، من مصنفاته:" كشف الطرة عن الغرة"، و" بلوغ الأرب في أحوال العرب"، و" الخريدة الغيبية"، توفي سنة 1270ه ببغداد. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص815؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص176.

[3]– الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق تنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ص362؛ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى.ج8 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص111.

[4]– الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج23، ص205.

[5]– المرجع نفسه؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عمبرات، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1996م)، ص181.

ثانيها: الحلي كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج، والقلائد، والإكليل[1]، والوشاح[2]، والقرط[3].

ثالثها: الثياب.

ومن خلال عرض أقوال المفسرين في معنى الزينة يتبين أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بهـــا الوجـــه والشعر والجسم[4].

---

[1]– الإكليل: التاج وعصابة تزين بالجواهر وطاقة من الورود والأزهار على هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين. ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، مرجع سابق، ص23.

[2]– الوشاح: خيطان ينسجان من أديم، عريضان، معطوف أحدهما على الآخر، و مرصعان بالجواهر واللؤلؤ، تتوشح به المرأة و تشده بين عاتقيها وكشحيها، والكشح: ما بين الخاصرة والضلوع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص632.

[3]– القُرْط: نوع من حلي الأذن معروف. ينظر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص41.

[4]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: حكم الزينة و الحكمة من مشروعيته

الفرع الأول:حكم الزينة

الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال الرازي: "إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل"[5]، أي: منعه ونهى عنه.

وعلى ذلك فالزينة مندوب إليها، والإسلام دين الفطرة، يدعو إلى النظافة، والتزين في جميع أحوال الناس وعامتهم، خاصة للمرأة المتزوجة في بيتها، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ومع ذلك فإن الشرع الحنيف قد قيد المرأة في بعض الأحكام الشرعية للزينة، والخروج فيها من بيتها، من باب العفة والمحافظة عليها[6].

أدلة مشروعية الزينة:

وردت آيات وأحاديث كثيرة تتحدث عن الزينة وتؤكد مشروعيتها منها:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة تدل على مشروعية الزينة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾[سورة الأعراف، الآية: 26].

---

[1]- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير. علق عليه وخرج آياتـــه وأحاديثـــه: عبد الرزاق غالب المهدي، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، ص391.

[2]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ج2(لا.ط؛ لا. م: دار عالم الكتب، د. ت)، ص535.

[3]- أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العـــين بمهمـــات الدين. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص178.

[4]- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ج22، ص125؛ مجموعـــة مـــن المـــؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج11، ص265.

[5]- الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج23، ص206.

[6]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

وجه الدلالة :

يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر للعورات والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول: من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات[1].

فالريش لباس الزينة، استعير من لباس الطير؛ لأنه لباسه وزينته، أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يواري سوءاتكم، ولباسا يزينكم، لأن الزينة غرض صحيح[2]، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [سورة النحل، الآية: 8]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٞ ﴾ [سورة النحل، الآية: 6].

وبذلك توحي الآية الكريمة بأن ستر العورة وزينة التجمل من أهداف الحكمة الإلهية في تمكين الإنسان من مادة اللباس وصناعته، ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله[3].

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية:31].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بأخذ اللباس، وهو زينة الإنسان عند مواقع عبادة الله تعالى[4]، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر[5]؛ فهذه الآية مقررة لوجوب اتخاذ الملابس

---

[1]- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم. ج2(لا.ط؛ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1431ه/ 2010م)، ص791.

[2]- الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق،ج 19، ص235.

[3]- محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم. (ط:12؛ القاهرة : دار الشروق، 1424هـ/ 2004م)، ص36.

[4]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،ج2، ص207 ؛ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير.ج 8 (لا.ط؛ تونس: دار التونسية، 1984م)، ص 92-93؛ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج1 (ط:4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ / 1981م)، ص 443.

[5]- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419ه/1998م)، ص564.

للستر ولزينة التجمل، وإظهار نعمة الله على عباده[1]، فبهذا يحفظ الإنسان مكانته، ويتميز عن سائر الحيوانات[2]، وهذا يدل على مشروعية الزينة.

3- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 32].

وجه الدلالة:

حرمت قريش على العرب في الجاهلية زينة اللباس في الطواف بذريعة نجاسته، إلا إن كانت من لباس قريش، وحرم غيرهم من الوثنيين وأهل الكتاب كثيرا من الطيبات والزينة كذلك، فجاء دين الفطرة ينكر هذا التحكم والظلم للنفس، فالاستفهام في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 32] إنكاري، يدل على أن هذا التحريم من وساوس الشيطان لا مما أوحاه الله تعالى إلى من سبق من المرسلين[3].

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: " فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي"[4].

وأضيفت الزينة إلى الله لأنه هو الذي أباحه[5]؛ فالأصل في المطاعم، والملابس، وأنواع التجملات الإباحة؛ لأن الاستفهام في﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ ﴾ يفيد إنكار تحريمها على المطلق[6].

4- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور، الآية:31].

---

[1]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار. ج8(ط:1؛ مصر: دار المنار و الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م)، ص380.

[2]- محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص367 .

[3]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج8، ص387- 388.

[4]- الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص471.

[5]- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج 4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه/1993م)، ص293.

[6]- الألوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج8، ص111.

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهم للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، وذلك لتجنب الفتنة[1]، وفي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء[2].

5- قـــــــــولـــــه تعالـــــــــى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [سورة الزخرف، الآية: 18].

وجه الدلالة:

من ينشأ في الحلية هو من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا لفارقة، فإن البنت تتخذ لها الحلية من أول عمرها، وتستصحب في سائر أطوارها[3].

قال مجاهد[4]: رخص للنساء في الذهب ثم قرأ هذه الآية[5].

وقال الكيا الهراسي[6]: " فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى"[7].

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج15، ص 112.

[2]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[3]- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج25، ص181.

[4]- مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم هاني وغيره. كان أعلم التابعين بالتفسير، مات سنة 103ه. ينظر: شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفـــاظ. ج1 (لا.ط؛ بيـــروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص92.

[5]- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج5(لا.ط؛ بيـــروت: دار إحيـــاء تراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1412ه/1992م)، ص387؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجـــع ســـابق، ج19، ص100.

[6]- عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، شيخ الشافعية ، في بغداد، أصـــله من خراسان، فيها ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى، تفقه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة 504هـــ. ينظر: الكيا الهراسي، أحكـــام القـــرآن. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه/1983م)، ص ه؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقـــات الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص6-7.

[7]- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص369.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

وردت في السنة النبوية عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الزينة منها:

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»[1].

أن كل أمره الله سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال[2]؛ ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية التزين و التجمل، لأن الله يحب الجمال[3].

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا[4] وَسِخَابِهَا[5]»[6].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يديها، ونحرها، وأذنها، ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء[7].

---

[1]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (65/1).

[2]- محيى الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج2(ط:1؛ القاهرة: المطبعة المصرية، 1347ه /1929م)، ص90.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

[4]- الخُرْص: حلقة من الذهب. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص169.

[5]- السِّخَاب: قِلادَة تُتَّخذ من قَرنفل ومسكٍ ومَحْلَب ليس فيها من اللّؤلؤ والجوهر شيء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص461.

[6]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، رقم الحديث 5881، (70/4-71).

[7]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص330.

3- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاء[1]، فَخَرَجْتُ فِيها فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِه فَشَقَقْتهَا بَيْنَ نِسَائِي»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تلبس الحرير من الثياب، ويعد الحرير من الزينة التي تتزين بها النساء، وهذا يدل على مشروعية الزينة[3].

4- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[4]، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ»[5].

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية الزينة[6].

ثالثا: الأثر

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي »[7].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على استحباب تزين كل من الزوجين للآخر؛ لأن في ذلك دواما للمحبة

---

[1]- سِيَرَاءَ: نوع من البُرُود يخالطه حرير. ينظر: جار الله بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1414ه/1993م)، ص214؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج2، ص433.

[2]-أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم الحديث5849، (63/4)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب الزينة، باب النهي عن لُبس السِّيَراء، رقم الحديث 9494، ص392.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

[4]- الصفرة: نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مرجع سابق، ج2، ص110.

[5]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم حديث 5153، (3/ 376).

[6]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

[7]- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج4(ط:1؛ بيروت: دار التاج، 1409هـ/1989م)، رقم الأثر19263، ص196.

والمودة بينهما، ودواما المودة والمحبة بين الزوجين من مقاصد الشرع الإسلامي[1]، وهذا مما يؤكد على مشروعية الزينة.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء، وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر، والمرأة بفطرتها تحب أن تظهر جمالها، والإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، لذلك جاء اهتمام الإسلام بزينة المسلم ومظهره، خاصة زينة المرأة؛ لأن الزينة بالنسبة للمرأة أمر أساسي، وتعتبرها من حاجياتها الفطرية، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج[2].

يقول الأستاذ سيّد قطب[3]: "الزينة حلالٌ للمرأة تلبيةً لفطرتها، فكلُ أنثى مولعةٌ بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحدٌ هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظَمها ويظبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة، يطَلع منها على ما لا يطَّلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم المذكورون في الآية[4] ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع"[5].

---

[1]– صلاح عبد الغني محمد، الزواج والحياة الزوجية. ج2(ط:1؛ لا.م: الدار العربية للكتاب، 1418هـ/1998م)، ص138.

[2]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

[3]– سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر مصري، ولد سنة1324ه في أسيوط، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة1353ه، عين مدرسا للعربية، فموظفا في ديون وزارة المعارف، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها:" العدالة الإجتماعية في الإسلام"، و"مشاهد القيامة في القرآن"، نفذ فيه حكم الإعدام سنة1386ه. ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان. رتبه واعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار أصالة الحاضر، 1430ه/2009م)، ص39؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص147-148.

[4]– قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ... وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور، الآية:31].

[5]– سيّد قطب، في ظلال القرآن. ج4(ط:32؛ القاهرة وبيروت: دار الشروق، 1423ه/2003م)، ص2512.

والحكمة من استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو في عين زوجها، وتشعره بأنها تحبه ولهذا تتزين له، وفي ذلك دوام المحبة والمودة بين الزوجين، ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع الإسلامي[1].

[1]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/ 1993م)، ص348.

المطلب الثالث: أنــوع الزينة وضوابطها الشرعية

الفرع الأول: أنواع الزينة

الزينة تنقسم إلى أربعة أنواع: الزينة الخلقية والزينة المكتسبة والزينة الباطنة والزينــة الظاهرة.

1- الزينة الخلقية:

هي الوجه فإنه أصل الزينة والجمال الخلقة[1].

2- الزينة المكتسبة:

وهي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، وغيره[2].

3- الزينة الباطنة:

فيقصد بها السوار كالخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية:31] الآية؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع الجسد لا يحل لغير هؤلاء النظر إليها وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والــرأس، والصدر، فنهى عن الزينة ليعلم أن النظر لم يحل لملامستها تلك المواقع[3].

---

[1]- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القــادر عطا، ج3 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص381؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج15، ص214.

[2]- محمد بن صابر المدني بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج4(لا.ط؛ لا.م: لا. ن، 1430ه/2009م)، ص87؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج11، ص265؛ محمد بن عبد الله المعــروف بــابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص381؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج15، ص214.

[3]- ينظر: محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بــن عبد المحسن التركي، ج17(ط:1؛ القاهرة: دار هجر،1422ه/2001م)، ص252-262؛ جمــال الــدين أبــو الفــرج الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربــي، 1422ه)، ص290؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. ج2(ط:3؛ بيروت: مؤسسة مناهــل العرفــان؛ ودمشق: مكتبة الغزالي، 1401ه/1981م)، ص158.

4- الزينة الظاهرة :

هي الزينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثياب ولقد سومح بالزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة[1].

الفرع الثاني: ضوابط الزينة

أباح الإسلام للمرأة أن تتجمل وتتزين، لكن ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة شرعا، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها. ومن هذه الضوابط[2]:

1- أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي.

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحرمة[3]؛ فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صحيح من الشارع بتحريمه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [سورة لقمان، الآية:20]، فالله تعالى خلق هذه الأشياء وسخرها للإنسان وما حرم عليه إلا جزيئات منها لسبب وحكمة[4].

2- أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات.

لا يجوز للمرأة أن تتزين بزينة فيها تشبه بالكافرات، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[5].

---

[1]- الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج17، ص252-262؛ جمال الدين أبو الفرج الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج3، ص290؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ج2، ص158.

[2]- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج3(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة وهبة،1427هـ/2006م)، ص287.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص 102.

[4]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

[5]- أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في سننه. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج4(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم،1418ه/1997م)، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ص204. واللفظ له، سكت عنه. حكم الحديث: قال عنه الصنعاني: "الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف". ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، ج4(لا.ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،

وعليه فإذا أرادت المرأة التزين عليها الابتعاد عن التشبه بالكافرات، خاصة وهم معادون للمسلمين، ويقاتلوننا في الدين[1]، حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة الممتحنة، الآية: 9].

فعلى المسلمة الابتعاد عن التشبه بالمعاديات للمسلمين، خاصة وأن غير المسلمين لا يهمهم مراعاة أحكام الشريعة في استخدام مواد التجميل، فقد تكون مادة التجميل مصنوعة من مادة نجسة كالخنزير، أو غيره، وكذلك قد يكون فيها تقليد عبادة لغير الله، أو شتم للمسلمين أو غيرها، فينبغي للمسلمة أن تراعي عدم عدم تقليد الكافرات مع العلم أن صالون التجميل التي تقوم عليه مسلمة، تستطيع أن تميز بين المواد المباحة و المواد المحرمة في استخدامها، من خلال سؤالها لأهل الذكر، أو مكان الصنع[2].

3- أن لا يكون فيها تشبه بالرجال.

لقد خلق الله تعالى الإنسان – الذكر والأنثى – على فطرة ارتضاه لهما، فلا يجوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته[3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: « لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ[5] مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء»[6].

1415ه/1995م)، ص2019.

[1]- مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م، ص127.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25.

[4]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: 5885، (71/4).

[5]- المخنث: الانخناث التَثَنِّي والتَّكَسُّر، والأنثى خنثة، والمخنث من ذلك للينه وتكسره، قيل: المُخَنَّث الذي يفعل فعل الخناثى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص145.

[6]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5886، (71/4).

4- أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة.

خلـــق الله تعالى الإنسان في أحسن تقـــويم، وصـــوره فأحسن صورته فمهما سعى الإنسان في تجميل وتغيير صورته وهيئته، وجعلها أفضل من الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع، بل سيجد أنه شوه هذه الخلقة التي هي غاية الإتقان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين، الآية: 4]، وقال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [سورة النمل، الآية:88]، لذلك حرم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى[1].

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله بأمور تفعلها النساء زيادة في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ما هو إلا تشويه للخلقة، واعتداء على خلقة الله المتقنة[2]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[3] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[4] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[5] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[6].

5- أن لا يكون فيها إسراف وتبذير

إذا كانت المرأة المسلمة تأخذ المباح من الزينة فإنه لا يجوز لها الإسراف في ذلك وإضاعة المال بحيث يبذل في غير فائدة دينية أو دنيوية، وأقبح من ذلك أن يبذل المال في الزينة المحرمة، فترتكب المرأة في هذا محظورين: إضاعة المال و ارتكاب المحرم.

فعلى المسلم أن يحافظ على المال وألا يبذله إلا فيما فيه مصلحة له دينية أو دنيوية[7]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 27].

---

[1]- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج2(ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1417هـ/1997م)، ص445.

[2]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

[3]- الوَشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يَخضرُّ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ص974.

[4]- سيأتي تعريفها لاحقا.

[5]- الفلج: التباعد بين الأسنان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص346.

[6]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم: 5931، (78/4)؛ ومسلم، الجامع الصحيح ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة....، (166/6-167)

[7]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص27.

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1].

6- أن لا يكون في التجميل ضرر.

تحدث القرآن الكريم عن أصل ثابت في شريعتنا الإسلامية وهو تحريم الخبائث وإباحة المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية:157]، والخبائث فيها ضرر للإنسان محقق، حيث يستقذرها الذوق السليم العام للناس في مجموعهم، وإن استساغها أفراد منهم[2]، فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كان في مادة التجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها،لأن الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، أما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد،أو أن تؤذيه أو تضر جلدها وبشرتها، وغب هذا إضرار بجمالها، فلا يسمح لها شرعا أن تستخدمه[3].

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث 5975،(87/4)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل....إلخ، (131/5).

[2]- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. (ط:22؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1418ه/1997م)، ص52.

[3]- مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص127.

وجاء الحديث الشريف بقاعدة عظيمة في هذا المجال، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل والعقل، وما ثبت أنه ضرر بشهادة الأطباء المختصين فإن الشرع يحرمه[2].

7- تجنب لباس الشهرة

فإن لباس الشهرة لا يجوز، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مكروه[3]، ولباس الشهرة بشكل عام يقصد به المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، وقد كان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرتين المرتفع والمنخفض[4].

---

[1]- أخرجه: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه/2004م)، كتاب البيوع، رقم الحديث 3079، ص51؛ ومحمد بن يزيد القزويني(ابن ماجة)، سنن ابن ماجة. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1418ه/ 1998م)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ص27؛ ومالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406ه/1985م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص745، وهذا حديث حسن. ينظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم. تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير،1429ه/2008م)، ص667.

[2]- مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص127.

[3]- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ج22، ص138.

[4]- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422ه/ 2002م)، ص113.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية فيما يخص الشعر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الرأس وأحكامها.

المبحث الثاني: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الوجه وأحكامها.

المبحث الثالث: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الجسم وأحكامها.

المبحث الأول

القضايا الفقهية المستجدة في شعر الرأس وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وصل الشعر والباروكة.

المطلب الثاني: حكم قص المرأة لشعر رأسها وزراعة الشعر.

المطلب الثالث: أحكام عامة في استخدام الصبغات الحديثة وتزيين شعر الرأس.

أولا: تعريف الشعر

قال ابن فارس: "الشين والعين والراء أصلان معروفان، يدل أحدهما على ثبات والأخر على عِلْم وعَلَم فالأول الشعر معروف ... والباب الآخر الشعار: الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضا"[1].

والشعر بفتح العين وتسكينها، ويجمع على شُعُورً وأشْعارً وشِعارً والواحدة شَعْرَةُ، وهو ما أنبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، للإنسان وغيره.

وقد يكنى بالشعرة عن الجمع كما يكني بالشيبة عن الجنس، يقال رأى فلان الشعرة إذا رأى الشيب في رأسه، ورجل أشْعَرُ وشَعِرُ وشَعْرانِيُ كثير شعر الرأس والجسد طويلة، وقوم شعر.

ويقال للرجل الشديد: فلان أشعَرُ الرقبة شبه بالأسد وإن لم يكن ثم شعر.

وأشْعَرَ الجنين في بطن أمه وشَعَّرَ واسْتَشْعَرَ: نبت عليه الشعر.

والشِّعَار: ما ولي شعَرَ الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع أَشْعِرَةُ وشُعُرٌ وفي المثل: هم الشِّعار دون الدِّثار[2].

ثانيا: فوائد الشعر

والشعر له فوائد كثيرة منها[3]:

أولاً: يحمي الجسد من المؤثرات الخارجية مثل الصدمات التي تحدث للرأس.

ثانياً: يمنع دخول الأجسام الغريبة إلى فتحتي الأنف، وكذلك صيانة العينين من الأتربة وخلافه.

ثالثاً: وجوده تحت الإبطين يحمي الجلد من الاحتكاك المستمر من الأشعة المختلفة وحرارة الشمس.

رابعاً: يحمي الجسم من الأشعة المختلفة وحرارة الشمس.

---

[1]– ابن فارس، معجم المقاييس، مرجع سابق، ج3، ص193 – 194.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص410 – 412؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص416؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 120.

[3]– عادل بن مبارك المطيرات، 1– أحكام النمص 2– وصل الشعر وحكم زراعته3– حكم دخول الحائض المسجد. (ط:1؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، 1429ه/2008م)، ص73– 74.

خامساً: يحمي الجسم من الأشعة ويحميه من البرودة؛ وذلك عن طريق تبخير العرق في فصل الصيف، وحفظ درجة حرارة الجسم في فصل الشتاء.

سادساً: له أهمية خاصة وعظيمة في الغريزة الجنسية؛ لما يحمله من غدد عرقية ذات إفرازات معينة، لها رائحة خاصة ومميزة وإحساس كبير بأي مؤثر خارجي.

وذكر ابن القيم كلاما نفيسا عن منافع الشعر للآدمي فأحببت ذكره تتميما للفائدة[1].

فائدة شعر الرأس:

وفي شعر الرأس منافع ومصالح منها وقايته عن الحر والبرد والمرض، ومنها الزينة والحسن.

فوائد شعر الحاجبين[2]:

وأما شعر الحاجبين ففيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية العين مما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا المقدار؛ لأنه لو نقس عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ولو زاد عليها لغطى العين وأضر بها، وحال بينها وبين ما تدركه.

فائدة شعر الهدب[3]:

ولما كان الأنفع والأصلح أن يكون شعر الهدب قائما منتصبا، وأن يكون باقيا على حال واحد في مقدار واحد جعل منبت هذا الشعر في جرم صلب شبيه بالغضروف[4] يمتد في طول الجفن[5] لئلا يطول وينمو، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم، التبيان في أقسام القرآن.(ط:1؛ مكة المكرمة: المطبعة الميرية، 1321هـ)، ص114– 115.

[2]– الحاجب: من حجبه حجبا وحجابا: ستره. والحاجبان جمع حاجب، والحاجب: الشعر النابت على العظم، ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص47؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص72.

[3]– الهدب: بالضم، و بضمتين: ما نبت من شعر على أشفار العينين، والجمع أهداب مثل قفل وأقفال، ورجل أهدب طويل الأهداب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص243؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص143.

[4]–الغضروف: هو كل عظم لين في أي موضع كان.ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص649.

[5]– الجفن: غطاء العين من أعلى وأسفل ويجمع على أجفن، وأجفان وجفون وهو مذكر. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص40؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1186.

اللينة فإنه يطول ويزداد، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصلبة لا ينمو إلا نموا يسير؛ فكذلك الشعر النابت في الأعضاء اللينة الرطبة؛ فإنه سريع النمو كشعر الرأس والعانة.

فائدة شعر العانة والإبط والأنف:

وأما شعر العانة والإبط والأنف فمنفعته تنقية البدن من الفضلة ولهذا إذا أزيل من هذا الوضع وجد البدن خفة ونشاط، وإذا وفر وجد ثقلا وكسلا وغما؛ ولهذا جاءت الشريعة بحلق العانة ونتف الإبط، وكان حلق العانة أولى من نتفها لصلابة الشعر وتأذي صاحبها بنتفه، وكان نتف الإبط أولى من حلقه لضعف الشعر هناك وشدته وتعجل نباته بالحلق فجاءت الشريعة بالأنفع في هذا وهذا.

فائدة خلو الكفين والجبهة والأخمصين[1] من الشعر:

وتأمل حكمة الرب تعالى في كونه أخلى الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر؛ فإن الكفين حاكمان على الملموسات، فلو فصل الشعر فيهما لأخل بذلك، وخلقا للقبض وإلصاق اللحم على المقبوض أعون على جودته من التصاق الشعر به، وأيضاً فإنهما آلة الأخذ والعطاء والأكل، ووجود الشعر فيهما يخل بتمام هذه المنفعة، وأما الأخمصان فلو نبت الشعر فيهما لأضر بالمشي، وأعاقه في المشي كثيراً مما يعلق بشعره مما على الأرض، ويتعلق شعره بما عليها أيضاً.

وأما الجبهة فلو نبت الشعر عليها لستر محاسنها وأظلم الوجه وتدلى على العين، وكان يحتاج إلى حلقه دائما ومنع العينين من كمال الإدراك، والسبب المؤدي لذلك أن الذي تحت عظم الجبهة هو مقدم الدماغ.

---

[1]– الأخمصان: هما باطن القدمين. ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص286.

المطلب الأول: حكم وصل الشعر والباروكة.

الفرع الأول: حكم وصل الشعر

أولا: تعريف الوصل

لغة: الواو والصاد واللام كما يقول ابن فارس: "أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه"[1].

والوصل من وصل الشيء بالشيء يصله وصلاً وصلة، والوصل ضد الهجران، والوُصلة: الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة.

والموصل معقد الحبل في الحبل، والأوصال المفاصل أو مجتمع العظام[2].

وجاء في الكتاب العزيز ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ ﴾ [سورة القصص، الآية:51]، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض لعلهم يعتبرون.

واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع، ووصل الشيء إلى الشيء وصولاً وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، ووصله إليه وأوصله: أنهاه إليه وأبلغه إياه.

ويقال: وصل الحبال وغيرها توصيلاً: وصل بعضها ببعض، وجاء في الحديث: «لَعَنَ[3] اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة »[4]، فالواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك، وهي التي يفعل بها ذلك[5].

ويقال: وصل فلان رحمه يصلها صلة، وبينهما وصلة، أي اتصال وذريعة[6].

---

[1]– ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج6، ص115.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1068.

[3]– اللعن: الطرد والإبعاد من الخير. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص387؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1231.

[4]– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، وصل الشعر، رقم الحديث 5934، (79/4)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .....،(166/6).

[5]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ج31(ط:1؛ الكويت: التراث العربي، 1421ه/2000م)، ص78– 79.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص727.

مما سبق يتضح معنى الوصل في اللغة وهو يدور حول معنى الاتصال وعدم الانقطاع، والانتهاء إلى الشيء، وتبليغه إياه[1].

تعريف الوصل: اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوصل عن المعنى اللغوي حيث عرف الفقهاء وصل الشعر بالزيادة فيه من غيره[2].

وعرفوا الواصلة بأنها التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها[3]. وهذه بعض عباراتهم:

قال ابن عابدين الحنفي: "الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها"[4].

وقال العدوي[5] المالكي: "الواصلة: أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها"[6].

---

[1]- **عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص68.**

[2]- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة. تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ج12(ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه/1983م)، ص105.

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ج4، ص257.

[4]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج9 (لا: ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423ه/2003م)، ص535.

[5]- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ولد سنة 1112ه في صعيد مصر، شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين، فقيه مالكي، أخذ عنه البناني والدردير، وغيرهما، من مصنفاته: "حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"، و" حاشية على شرح السلّم"، توفي سنة1189ه. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص341؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص260.

[6]- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1414هـ /1994م)، ص459.

وقال النووي[1] الشافعي: "الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة"[2].

وقد ذكر الماوردي[3] تعريف الواصلة، وذكر أن الواصلة والمستوصلة فيه تأويلان:

أحدهما: أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة.

والثاني: أنها التي تصل شعرها بشعر نجس، ثم ذكر التي تصل شعرها بشعر طاهر وفيه تفصيل[4].

---

[1]– يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة631ه في نورا (من قرى حوران، بسورية)، له الزُّهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات"، و" الدقائق"، توفي سنة676ه. ينظر: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ج8(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ص395؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص149؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426ه/2005م)، ص11.

[2]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص103.

[3]– الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، ولد سنة364ه في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، تفقه على أبي القاسم الصميري بالبصرة، وله مصنفات كثيرة منها: " النكت"، و" أدب الدنيا والدين"، توفي سنة450ه. ينظر: أبي إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء. حققه وقدم له: د. إحسان عباس، (لا.ط؛ بيروت: دار المؤيد العربي، د. ت)، ص131؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص64–65؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص327.

[4]– علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص256.

وقال ابن قدامة[1] الحنبلي: "الواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها"[2].

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الفقهاء متفقون في الجملة في معنى الواصلة والمستوصلة، بأن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك، وهذا عند جميع المذاهب إلا في تفسير الماوردي الثاني للواصلة والمستوصلة حيث ذكر أن من معناه التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة، وهو يقارب في هذا ما ذكره ابن الأثير عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت الواصلة بالبغي[3]، ولكن تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بالشعر والمستوصلة الطالبة ذلك هو القول المشهور عند الفقهاء، وهو الذي يوافق المعنى اللغوي، والذي سار عليه فقهاء المذاهب في ذكرهم للأحكام المتعلقة بوصل الشعر[4].

مع وضوح أدلة تحريم وصل الشعر ولعن فاعلها إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بوصل الشعر، فالبعض جعل التحريم في الوصل بالشعر، والبعض أباحه في غير الشعر، والتفصيل في تفريعات الآتية:

1. حكم وصل الشعر بمثله

اختلف أهل العلم في حكم وصل الشعر بشعر مثله على ثلاثة أقوال:

---

[1]– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي، عالم، فقيه، مجتهد، من أعلام الحنابلة، ولد سنة541ه بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين؛ واستقر بدمشق، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له المؤلفات النافعة، منها:" الكافي في الفقه"، و"المقنع في الفقه"، و"الروضة في الأصول"، توفي سنة 620ه. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج2، ص133 –139؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، شذرات الذهب من أخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ج7(ط:1؛ دمشق–بيروت: دار ابن كثير،1412ه/1991م)، ص155–163؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67؛ ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج17، ص116–120.

[2]– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ج1(لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص130.

[3]– عادل بن مبارك المطيرات، 1– أحكام النمص 2– وصل الشعر وحكم زراعته3– حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص70– 71.

[4]– المرجع نفسه، ص71.

القول الأول : التحريم وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار النووي من الشافعية [4]، وابن حزم[5] من الظاهرية[6].

إلا أن الحنفية جعلوا الحرمة في شعر الآدمي دون شعر الحيوان.

---

[1]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج6(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، ص502؛ عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م)، ص133؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص535؛ الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية. ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1421ه/ 2000م)، ص438.

[2]– عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ. حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ،(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، تونس: المكتبة العتيقة، 1403ه/1983م)، ص207؛ عياض بن موسى بن عياض اليحصبى، إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحي إسماعيل، ج6(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1419ه/1998م)، ص652؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص298.

[3]– بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص129ـــــــ 130؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1(لا. ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، د. ت)، ص159؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج1 (لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/ 2003م)، ص101.

[4]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص103.

[5]– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، ولد سنة 384ه، فقيه أديب، أصولي، محدث، حافظ، ومتكلم، ومن مصنفاته: " الفصل بين الأهواء والنحل"، و" الالتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس"، و"طوق الحمامة"، وتوفي سنة 456ه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، مرجع سابق، ج3، ص325؛ ابن عماد، شذرات الذهب من أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج7، ص239–242؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج2، ص393.

[6]– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، ج4(لا.ط؛ لا.م: الطباعة المنيرية، 1348ه)، ص78.

القول الثاني: التفصيل في ذلك[1]:

إن وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرم قطعا، سواء كانت متزوجة أوغيرها.

وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإن لم تكن ذات زوج، ولا سيد حرم الوصل على الصحيح، وعلى الثاني: يكره.

وإن كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه:

أصحهما: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، والثاني يحرم مطلقا، والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنه جائز مطلقا، ويروى عن عائشة رضي الله عنها[2]، وإليه ذهب الأحناف في شعر الحيوان[3].

الأدلة

أدلة القول الأول:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة ...»[4].

2-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ...»[5].

---

[1]- محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير الشاويش، ج1(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412ه/1991م)، ص276؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص103- 104؛ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418ه/1997م)،= =ص294؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ج2(ط:1؛ لا.م: دار السلام، 1417ه/ 1997م)، ص169-170.

[2]- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص104؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص1373؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377 .

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص502؛ النسفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج6، ص133؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص535؛ الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج5، ص438.

[4]- سبق تخريجه، ص 45.

[5]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، وصل الشعر، رقم الحديث 5937، (79/4)؛ ومسلم،

3- حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ[1] شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة ...»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الوصل محرم، لأن الله تعالى لعن فاعله وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز اللعن إلا على محرم[3].

4- حديث جابر رضي الله عنه قال: « زَجَرَ[4] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[5].

وجه الدلالة منه : وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الوصل مطلقا فهو شامل لوصل الشعر، والزجر بمعنى النهي فهو محرم[6].

5- حديث سعيد بن المُسيَّب قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً[7] مِنْ شَعَرٍ قَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِى الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[8].

وجه الدلالة من هذا الحديث: وجه الدلالة من الحديث أن معاوية رضي الله عنه جعل وصل الشعر من التدليس والزور كما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، والزور والتدليس من الأمور المحرمة، فلذلك يحرم وصل الشعر بالشعر[9] .

الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .....، (166/6).

[1]- تمعط: أي خرج من أصله، وأصل المعط: المد، كأنه مُدّ إلى أن يقطع، ويطلق أيضا على من سقط شعره. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص376.

[2]- سبق تخريجه، ص45 .

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص129.

[4]- الزجر: المنع والنهي. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص399.

[5]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، (166/6).

[6]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149.

[7]- كبة: بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص108.

[8]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، وصل الشعر، رقم الحديث 5938، (79/4)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله،(168/6).

[9]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد،

قال الباجي[1]: " فكرهه رسول الله من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس"[2].

6- حديث حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وهو يقول – وقد تناول قُصَّةً[3] من شعر كانت بيد حَرَسِيٍّ[4]-:أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَي عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُول: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو إنكار معاوية رضي الله عنه على من فعل الوصل وإهمال الناس إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، ومما يدل على تحريمه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من هلاك بني إسرائيل حين استعملوا هذا الوصل فهلكوا بسببه، وهذا يدل على أنه معصية ومحرم[6].

أدلة الشافعية على تفصيلهم:

أولا: قولهم: إن وصل المرأة شعرها بشعر نجس محرم:

1- لما على المصلى من اجتناب الأنجاس[7].

مرجع سابق، ص85.

[1]- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، ولد سنة403ه في باجة بالأندلس، من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق 13سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من تصانيفه: " شرح المدونة"، و"أحكام الفصول في أحكام الأصول"، توفي بالمرية سنة474ه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص197؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص125.

[2]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح الموطأ إمام مالك. ج7(ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص267؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص131.

[3]- القُصّة: بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375؛ وقال: قوله: قصة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص108.

[4]- الحَرَسي: بفتح الحاء والراء وبالسين والمهملات نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص537؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص108.

[5]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، وصل الشعر، رقم الحديث 5932، (78/4- 79)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله،(167/6- 168).

[6]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص108- 109؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375.

[7]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص256.

2- ولأنه في غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال، وذلك حرام في أصح القولين، ونظيره الادهان بالشيء النجس، ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط عاج، كل ذلك حرام على الأصح[1].

ثانيا: قولهم: وأما شعر الآدمي فيحرم وصله للآتي:

1- لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه، بل يدفن[2].

2- ولأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها، بتقدير أن العضو المبان يحرم النظر إليه، ومسه فيه وجهان[3].

ثالثا: وأما شعر غير الآدمي(البهيمة) فلا تخلوا المرأة من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون لها زوج ولا سيد وفي هذه الحالة يحرم عليها الوصل للأدلة الآتية:

1- للخبر[4]. 2- لأنها تعرض نفسها للتهمة[5]. 3- ولأنها تغر الطالب[6].

الحالة الثانية: أن تكون ذات زوج أو سيد.

أما دليل الوجه الأول وهو التفصيل: إن وصلت بإذن جاز، وإلا حرم.

إنما جاز ذلك كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج[7].

وأما في حالة عدم الإذن فيحرم ذلك لأن فيه تغريرا له، وتلبيسا عليه[8].

---

[1]- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص14.

[2]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج12 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427ه)، ص288.

[3]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- الغزالي،الوسيط في المذهب،مرجع سابق،ج2، ص170؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق،ج2، ص14.

[6]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14.

[7]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص15.

[8]- المرجع نفسه.

دليل الوجه الثاني: هو أن الوصل محرم مطلقا.

1- لعموم الحديث.

2- ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير[1].

ولم يذكر دليلا للوجه الثالث: وهو الجواز مطلقا.

مناقشة تفصيل الشافعية وتعليلاتهم:

فليس عليها دليل، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر، واستيصاله[2].

وأما قولهم إن لم تكن ذات زوج ولا سيد، حرم الوصل به على الصحيح.

فيجاب عنه من وجهين:

1- عموم الأدلة السابقة لم تفرق بين ذات زوج وغيرها[3].

2- يرد عليهم بحديث عائشة السابق[4]، فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس، ولم يجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلِ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ»[6].

---

[1]- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج2، ص170.

[2]- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص1372.

[3]- عوض حميدان نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1421ه، ص605.

[4]- سبق تخريجه، ص 51.

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج12، ص289.

[6]- أخرجه: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الضعفاء الكبير. حققه ووثقه: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، رقم: 717، ص193؛ وأورد هذه الرواية ابن الأثير في النهاية= =بصيغة التمريض "رُوي". ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج5، ص192؛ وقد

ضعف هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري (377/10) والنووي في شرح صحيح مسلم (104/13).

وجه الدلالة ظاهر في أن عائشة رضي الله عنه لم تر بوصل الشعر بأساً وفسرت الواصلة الواردة في الأحاديث بالبغي، مما يدل على جواز وصل الشعر مطلقا[1].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها لا يصح ولم يثبت فقد ضعفه ابن حجر العسقلاني[2] والنووي والقاضي عياض[3] والقرطبي[4] وغيرهم[5].

الثاني: أنه لو صح فهو قول صحابية معارض بالأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بتحريم الوصل مطلقاً[6].

وأما تقييد الحنفية الجواز بشعر الحيوان فلم يعثر له على دليل.

---

[1]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص86.

[2]- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، ولد سنة 773ه بمصر درس على البلقيني وابن الملقن وأبي الفضل العرقي والفيروزآبادي وغيرهم ، وعليه أخذ السخاوي، وكمال الدين بن الهمام وغيرهما، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا منها: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وإنباء الغمر بأبناء العمر"، و"تلخيص الحبير"، توفي سنة852ه. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع للأهل القرن التاسع. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص36-40؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الجواهر والدر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. تحقيق: إبراهيم ياجس عبد المجيد، ج3(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1419ه/
1999م)، ص1146، 1149.

[3]- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي المغربي المالكي، ولد سنة 476ه، الإمام العلامة كان إماما في الحديث وعلومه عالماً في التفسير والفقه والأصول والنحو واللغة، من تصانيفه: " مشارق الأنوار"، و" ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، توفي بمراكش سنة 544ه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 270؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص140-141.

[4]- محمد بن أحمد بن أبي كر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، عالم زاهد في الدنيا، يمشي بثوب واحد، أوقاته معمورة بعمل الآخرة، من مصنفاته:" قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، توفي سنة671ه. ينظر: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين للداوودي. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص69-70؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص322.

[5]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص104؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص147.

[6]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص87.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور وهو تحريم وصل الشعر بشعر مثله، سواء كان شعر إنسان أم حيوان، وذلك للآتي:

1- أن من فصل بين ذات الزوج أو السيد ومن ليس لها زوج أو سيد ليس عنده دليل صريح في هذا التفصيل، بل الأدلة الصحيحة الصريحة ترده[1].

ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لحديث معاوية[2] رضي الله عنه في إنكاره وصل الشعر بالشعر: "وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ويؤيده حديث جابر: « زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا» أخرجه مسلم[3]"[4].

وكذا النووي في شرحه لحديث عائشة السابق في الاستئذان في وصل شعر المرأة المتزوجة حيث قال: "وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما"[5]، وقال أيضاً: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار"[6].

وفي هذين الرد يتبين لنا مدى حرص الفقهاء على اتباع الدليل، فهذان الإمامان ابن حجر والنووي شافعيان، ومع ذلك لم يتبعا المذهب الشافعي في التفصيل في هذه المسألة بل اتبعا الدليل الواضح الصريح، وهذا هو الواجب على كل محقق منصف[7].

2-أن الأحاديث والآثار الواردة في جواز الوصل لا ترتقي إلى درجة الحديث المقبول، بل هي أحاديث وأثار ضعيفة معارضة بالأدلة الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما[8].

---

[1]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص91.

[2]- سبق تخريجه، ص51.

[3]- سبق تخريجه، ص 51.

[4]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375.

[5]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص105- 106.

[6]- المرجع نفسه، ص103.

[7]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص92.

[8]- المرجع نفسه

2. حكم وصل الشعر بغيره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وهو مذهب الحنفية[1]، وبه قال القاضي عياض من المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، وابن قدامة من الحنابلة[4].

على تفصيل لهم فيما يقع عليه الجواز:

فعائشة رضي الله عنها، وابن قدامة أجازوا ذلك مطلقا.

وأما الأحناف فوصل الشعر عندهم مرخص في شيئين:

1- فيما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير.

2- فيما إذا عريت المرأة عن الشعر.

قال ابن عابدين: "ولا بأس أن تعرى المرأة من الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود"[5].

وأما القاضي عياض من المالكية، وكذلك الشافعية فقد أجازوا الوصل بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر[6].

القول الثاني: أن وصل الشعر بغيره محرم مطلقا، وهو مذهب الإمام مالك[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8] وهو مذهب الظاهرية[9].

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج9، ص535؛ الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج5، ص438.

[2]- أبو زيد القيرواني، الجامع، مرجع سابق، ص207؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص305.

[3]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص294.

[4]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص131.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص536.

[6]- أبو زيد القيرواني، الجامع، مرجع سابق، ص207؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص305؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149.

[7]- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص305.

[8]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص131.

[9]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج4، ص78.

إلا أن الحنابلة لهم تفصيل كالآتي: إن كان الوصل بقدر ما تشد به رأسها فلا باس به، وإن كان أكثر من ذلك، فروايتان إحداهما أنه محرم[1].

القول الثالث: الكراهة، وهو رواية عن احمد[2].

الأدلـــــــــــة:

أولا: تعليل القائلين بالجواز:

1- أن المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المنفصل عن البدن المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها[3].

2-أن في هذا الوصل مصلحة وهي تجمل المرأة لزوجها من غير مضرة[4]؛ ولأن هذا أيضا من الزينة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية:32].

ثانيا: أدلة من قال بالتحريم:

1- حديث جابر رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[5].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة »[6].

وجه الدلالة منه: أن النهي عام يشمل وصل الشعر بمثله أو بغيره.

ثالثا: دليل الكراهة:

حديث معاوية السابق في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[7].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130- 131.

[2]- المرجع نفسه، ص130.

[3]- المرجع نفسه، ص131.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- سبق تخريجه، ص51. بلفظ « زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»

[6]- سبق تخريجه، ص50.

[7]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130- 131.

ولعل مراد ابن قدامة بهذا الكلام أن الأحاديث فيها نهي عن الوصل عموما، وأقل ما يدل عليه النهي هو الكراهة فلذلك حملت الأحاديث عليها[1].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم:

بأنها عامة مخصوصة بحديث معاوية السابق في تخصيص التي تصله بالشعر، ثم إن العلة التي من أجلها حرم وصل الشعر بشعر مثله هي التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وهي هنا منفية؛ ثم إن ربط الشعر بالخيوط وما شاكلها من غير الشعر لا يسمى وصلا لأن الوصل هو ربط الشيء بمثله، فتكون أحاديث الوصل منصبة على الشعر ومما يستأنس به حديث معاوية السابق[2].

الترجيح:

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة، هو القول الأول، القائل بالجواز مطلقا، لقوة أدلته، ولأن اللغة توافق ذلك[3]، حيث إن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا[4].

الفرع الثاني: حكم استعمال الشعر المستعار (الباروكة)[5]

الباروكة مصطلح جديد لم يكن معروفاً لدى الأقدمين، إلا أنه من خلال عرض أقوال الفقهاء نجد أن هناك ما يشابه الباروكة كان يستخدم في السابق، وهو وصل الشعر بالشعر أو غيره.

أ- **تصوير المسألة:** لما كان استعمال الشعر المستعار نوعا من الوصل لكنه أشد وأعظم، ووجه ذلك؛ أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما

---

[1]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص609.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص610.

[4]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج5، ص192؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1068.

[5]- الباروكة: هي كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها إما لأن شعرها قليل وهي بحاجة إلى أن تظهر بشعر كثيف، أو بهدف تجميل الشعر، وقد تكون الباروكة شعرا طبيعيا أو صناعيا. ينظر: مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص130.

تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس، وأعظم في الزور والخداع[1].

ب- استعمال الشعر المستعار(الباروكة) لا يخلو من حالتين[2]:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر المستعار معمولا من الشعر الطبيعي سواء كان شعر إنسان أو حيوان.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر المستعار معمولا من الشعر الصناعي وهو ما يصنع من الصوف وأنواع الألياف الأخرى.

أما الحالة الأولى: أن يكون الشعر المستعار معمول من الشعر الطبيعي فهو على أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الشعر المستعار معمول من شعر الإنسان

فهذا لا يجوز استعماله لأنه نوع من الوصل، وقد اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بمثله محرم[3]، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي حيث أباح وضع الشعر على الرأس[4] فقال: "لا بأس بالعقصة[5] توضع وضعا"[6].

---

[1]- وهذا من قول الشيخ ابن باز في جواب عن سؤال وجه له عن حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم الباروكة. ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ج10(ط:1؛ الرياض: دار القاسم، 1420هـ)، ص54-57.

[2]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص637.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص503؛ الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج5، ص438؛ أبي زيد القيرواني، الجامع، مرجع سابق، ص207؛ العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج2، ص459؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج2، ص169؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة= =المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص129- 130؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص101.

[4]- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652.

[5]- العقصة: العقيصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، وعقصت المرأة شعرها ضفرته. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص160.

[6]- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي، المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق: أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ج 8(ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م)، رقم الأثر 25724، ص356.

أدلة القول الأول القائل بالحرمة:

1- استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل. ووجه ذلك: أن اتخاذ الشعر المستعار نوع من الوصل.

2- حديث حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[1].

وعن سعيد بن المسيّب أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذات يوم: « إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الزُّور». قَالَ: « وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ معاوية: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ». قَالَ قَتَادَةُ يعني: مَا يُكْثِرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ[2].

وفي لفظ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ وَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ، إِلا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورُ»[3] .

في هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى(الباروكة) لأن ما ذكره معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة، ينطبق عليه، بل هي أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور[4].

3-أنه من موجبات العذاب والهلاك، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[5].

---

[1]- سبق تخريجه، ص51 .

[2]- سبق تخريجه، ص51 .

[3]- سبق تخريجه، ص51 .

[4]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، اعتنى به: أسامة بن الزهراء، العدد45، 1416ه، ص338- 339.

[5]- سبق تخريجه، ص52 .

4- أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1][2].

فإنه بدأ في غير المسلمات، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة إياها، وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات[3].

5- أن اتخاذ الباروكة وسيلة للفتنة المحرمة[4] .

دليل القول الثاني: القائل بالجواز:

لأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة[5].

المناقشة:

أما الاستدلال بأن النهي ورد في الوصل خاصة، فقد رده الإمام القرطبي فقال: "وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى"[6].

ويمكن الرد عنه: بأنه إذا كان الوصل ممنوع لعلة وهي الخداع والتدليس فمن باب أولى أن يقع النهي عن اتخاذ الباروكة لأن العلة فيه أشد وأكد[7].

الترجيح:

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بتحريم وصل الشعر بشعر الإنسان لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقاً وبدون تفصيل، ومن أخصها حديث معاوية حينما جعل وصل الشعر بالشعر من الزور والتدليس.

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت معمولة من شعر إنسان لعموم الأدلة، ثم إن اتخاذها وسيلة للفتنة المحرمة، والمرأة مأمورة بأن لا تظهر مفاتنها أمام الرجال[8].

---

[1]- سبق تخريجه، ص35 .

[2]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، العدد45، ص339.

[3]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص639.

[4]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، العدد45، ص339.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص146؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص146.

[7]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص 640.

[8]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص101.

الأمر الثاني: أن يكون شعر حيوان

وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الحرمة. وإليه ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3].

إلا أن الشافعية قيدوا الحرمة بما يلي:

أ- أن يكون الشعر نجسا فهذا لا خلاف فيه عندهم.

ب- أن يكون الشعر طاهرا، والمستوصلة ليست بذات زوج أو سيد فحرام على الصحيح عندهم.

ج- أن يكون الشعر طاهرا، والمستوصلة ذات زوج فهذا يحرم مطلقا، وهو قول لهم[4].

القول الثاني: الجواز. وإليه ذهب الحنفية[5]، وقول الشافعية[6]، وللشافعية قول آخر: أنه يحل للمتزوجة، وهذا الأصح عندهم[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بحرمة لبس الشعر المستعار إن كان مصنوعا من شعر الحيوان، استدلوا بعموم الأدلة التي جاءت في النهي عن وصل الشعر.

ووجه ذلك: أنها عامة في شعر الإنسان والحيوان، بالإضافة إلى أن اتخاذ الشعر المستعار أشد في الخداع والزور من وصل الشعر[8].

---

[1]- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص652؛ أبو زيد القيرواني، الجامع، مرجع سابق، ص207؛ العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج2، ص459.

[2]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص103؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص294.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130؛ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص159؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص101.

[4]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج14، ص103؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص294.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص503؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص535 ـــــــ 536.

[6]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج14، ص103؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص294.

[7]- المرجع نفسه.

[8]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص641.

وعلل الشافعية تحريم الوصل بالشعر النجس لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها[1]. أما منع غير المتزوجة؛ لما فيه من الإغراء وتعريض نفسها للتهمة[2]، وهذا ما يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان سببا في هلاك بني إسرائيل حين اتخذه نساؤهم، وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة[3] كما في حديث معاوية.

أما منع المتزوجة لما فيه من التدليس والتغرير بالزوج[4]، وهذا ما يفهم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ **اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ[5] رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي[6] بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[7].

فإن العروس التي تمرّق شعرها ربما ينصرف عنها زوجها فيطلقها أو يعدل عن زواجها، فأرادت أمها أن تغطي هذا العيب حتى لا يشعر به الزوج، فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ومعروف أن هناك عيوبا ترد بها الزوجة، كالعيوب التي شرط الخلو منها، أو جرى العرف على عدم وجودها[8].

فلو كان الوصل بعلم الزوج وإذنه انتفى عامل التدليس وكان جائزا، والتدليس يفهم من لفظ "الزور" الواردة في حديث معاوية، وإذا كان هناك إذن وعلم بلبس الشعر المستعار، فلا زور ولا خداع[9].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص256؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14.

[2]- الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج2، ص170؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14.

[3]- عطية محمد صقر، الفتاوى(المرأة والشعر المستعار). مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، السنة:12، العدد:135، ربيع الأول 1396هـ، مارس1976م، ص105.

[4]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص15.

[5]- تَمَرَّقَ: بالراء المهملة وهو بمعنى تساقط. ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج14، ص103.

[6]- يَسْتَحِثُّنِي: من الحث وهو سرعة الشيء. ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج14، ص105.

[7]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم الحديث 5935، (79/4)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة....، (166/6) واللفظ له.

[8]- عطية محمد صقر، "الفتاوى"، مجلة الوعي الإسلامي، مرجع سابق، العدد:135، ص104.

[9]- المرجع نفسه، ص104- 105.

تعليلات القول الثاني: القائل بالجواز.

1- لعدم التزوير. 2- لعدم استعمال جزء الآدمي[1].

أما الشافعية فقد عللوا جواز الوصل بإذن الزوج؛ لما في ذلك من عدم التدليس، ولما فيه من انتفاء الغرر والخداع[2].

المناقشـــــــــة:

يمكن مناقشة المجيزين بما يلي:

أما تعليلهم بعدم التزوير فإن شعر غير الآدمي لا يمكن أن يعرف وخاصة بعد أن تطورت الأجهزة المصنعة لهذا النوع من التجميل.

أما تعليلهم لعدم استعمال جزء الآدمي.

فيمكن الرد عنه: بأن هذا ينافي الحديث، وذلك لأن الأحاديث عامة في النهي عن وصل الشعر لما يترتب عليه من التزوير والخداع ونحو ذلك، ولم تقيده بشعر الآدمي فتبقى على عمومها[3].

الترجيـــــــــح:

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول بعدم جواز لبس الشعر المستعار إلا إن أذن الزوج بذلك، لأنه حينئذ ينتفي الغرر والخداع، وتجتمع الأحاديث، فإن الأحاديث العامة في النهي عن الوصل تحمل على الأحاديث التي بينت أن العلة في هذا النهي هي التزوير والخداع[4].

الحالة الثانية: أن يكون شعرا صناعيا وهو ما يتخذه النساء اليوم وهو ما يعمل من الصوف وبعض الألياف الأخرى.

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص535 ــ 536.

[2]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج2، ص14.

[3]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص643.

[4]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص643.

فقد اختلف الفقهاء في مثل هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة، وهذا مذهب المالكية[1] وقول للشافعية[2] مال إليه النووي[3]، وإحدى الروايتين عن أحمد[4].

القول الثاني: الكراهة، وهي رواية عن أحمد[5].

القول الثالث: الجواز، وإليه ذهب الحنفية[6] وقول للشافعية[7]، واستظهره ابن قدامة[8]. وللشافعية قول آخر: وهو أنه يحل للمتزوجة الوصل بإذن الزوج، وهذا الأصح عندهم[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بالحرمة:

استدلوا بعموم الأدلة التي نهت عن الوصل ومن أصرحها حديث جابر رضي الله عنه قال: « زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[10] فهو عام في الشعر وغيره[11].

---

[1]– القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص658؛ أبي زيد القيرواني، الجامع، مرجع سابق، ص207؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص304 –305.

[2]– محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج2، ص169 – 170؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص104.

[3]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص104.

[4]– أحمد بن محمد الخلال، كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل. دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن محمد المطلق،(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ/ 1996م)، ص185.

[5]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130؛ الخلال، كتاب الترجل، مرجع سابق، ص185.

[6]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص504؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق،ج9، ص536؛ الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج5، ص438.

[7]– محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج2، ص169 – 170؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص104.

[8]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130.

[9]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص276؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص294.

[10]– سبق تخريجه، ص 51.

[11]– عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص644.

أدلة القول الثاني: القائل بالكراهة:

لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[1].

تعليل القول الثالث: القائل بالجواز:

1-لعدم التزوير[2].

2-لعدم استعمال جزء الآدمي[3].

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بعموم الأدلة بأن العام إنما يستدل بعمومه إذا لم يوجد ما يخصصه، وهذا وجد ما يخصه وهي الأحاديث التي بينت أن العلة هي الخداع و التدليس فيحمل العام على الخاص وعليه فالاستدلال بعموم الأحاديث على الكراهة لا محل له.

وهذا ما يمكن أن يكون جوابا عن استدلال القائل بالحرمة، والقائل بالكراهة[4].

الترجيح:

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو التفصيل الآتي:

الشعر الصناعي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر الصناعي مشابها للشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه لأول وهلة أنه شعر طبيعي وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه، وذلك كالشعر الصناعي المتخذ لوصل شعر النساء اليوم، فهذا يحرم قياسا على الوصل بالشعر الطبيعي لقيام علة التحريم فيه وهي (التزوير) وهذه العلة نص عليها حديث معاوية المتقدم، كما نص عليها في حديث ابن مسعود في قوله: « الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[5]، وهذه العلة منتفية في المتزوجة فيجوز لها اتخاذ الشعر المستعار تجملا لوجها[6].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص130.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص 536.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص504؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق،ج9، ص 536.

[4]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص645.

[5]- سبق تخريجه، ص37.

[6]- أحمد الحجي الكردي، "وصل المرأة شعرها بغيره"، مجلة الوعي الإسلامي. الكويت: وزارة العدل والأوقاف

الحالة الثانية: أن يكون الشعر الصناعي غير مشابه للشعر الطبيعي بحيث يعلم النـــاظر إليه لأول وهلة أنه ليس شعرا طبيعيا وأنه غريب عن المرأة وليس من شـــعرها، وذلـــك كالقرامل[1] التي يصل بها نساء بعض القرى شعورهن وهي مصنوعة غالبا من الصوف و بعض الألياف الأخرى، وهذا مباح لعدم تضمنه علة التحريم وهـــي التزويـــر، إلا أن التنزه عنه أولى، لإطلاق النصوص الشرعية وبالأخص حديث جابر[2].

وقد أفتى بحرمة الباروكة جمع من العلماء المعاصرين[3]، واستثنى الشيخ محمـــد بـــن صالح العثيمين[4] من حرمة الباروكة، استعمالها لستر عيب؛ لأن إزالة العيوب كما يـــرى العثيمين أمر جائز[5].

والشئون الإسلامية، السنة: 13، العدد: 146، صفر 1396هـــ، فبراير 1988، ص49؛ عوض بن حميدان بـــن نـــافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص643.

[1]– القرامل: جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع، لين، والمراد به خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل بـــه المرأة شعرها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج31، ص79؛ ابـــن الحجـــر، فـــتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375.

[2]– أحمد الحجي الكردي، "وصل المرأة شعرها بغيره"، مجلة الوعي الإسلامي، مرجع ســـابق، العـــدد: 146، ص50؛ الخلال، كتاب الترجل، مرجع سابق، ص186.

[3]– ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. مرجع سابق، ج10، ص54–57؛ محمد بن صالح العثيمـــين، مجمـــوع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر الســـليمان، ج11(ط:1؛ المملكـــة العربية السعودية: دار الثريا، 1419هـــ/1998م)، ص137؛ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الفتاوى الشـــرعية فـــي المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. (ط:1؛ المملكة العربيـــة الســـعودية: لا. ن، 1420هـــــ/ 1999م)، ص1170؛ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة. ج1 (ط:1؛ بيروت: المكتب الإســـلامي،1421ه/2000م)، ص450–452.

[4]– محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، ولد في عنيزة سنة 1347ه(في المملكة العربية السعودية)، حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـــ إلى وفاته سنة 1421ه. ينظر: أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الاثنين:=

= 2015/05/18م. الساعة:22:30. من موقع محمد بن صالح العثيمين:

http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

[5]– ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص137.

وأما بالنسبة للمسح على تلك الباروكة في الوضوء فالأولى والأحوط أن تنزعها، وأن يُمسح الرأس مباشرة، وإن كان المسح عليها جائزا، فقد مسح صلى الله عليه وسلم رأسه الملبَّد، ومسح على عمامته.

وأما في الغسل فيجب نزعها؛ لوجوب إيصال الماء إلى جميع البشرة [1].

المطلب الثاني: حكم قص المرأة لشعر رأسها وزراعة الشعر

الفرع الأول: حكم قص المرأة لشعر رأسها

من المظاهر التي انتشرت بين أوساط النساء في وقتنا الحاضر مظهر قص النساء لشعورهن، وقد اختلف الفقهاء في حكم قص المرأة شعرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب القاضي عياض من المالكية[2]، والنووي من الشافعية[3].

القول الثاني: الكراهة، وهي مذهب الحنفية[4].

القول الثالث: الحرمة، وهو قول للحنابلة[5]، وإليه مال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

أولا: استدلوا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: « كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[7]»[1].

---

[1]– أخذ من الشبكة العنكبوتية يوم: الأحد: 2015/05/17م. الساعة:17:00 من موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/141074

[2]– القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج2، ص163.

[3]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص5.

[4]– ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص155؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج1، ص123؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414ه/1993م)، ص45.

[5]– المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص123؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، معونة أولي النهى، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ج1(ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429ه/2008م)، ص236.

[6]– محمد الأمين بن محمد المختار الجكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ج5(لا.ط؛ لا. م: دار عالم الفوائد، د. ت)، ص641 – 654.

[7]– الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. ينظر: الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص636.

وهذا يدل على جواز تخفيف الشعور للنساء[2].

ثانيا: استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن حلق الرأس:

1- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ **رَأْسُهَا**»[3].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[4].

وجه الدلالة منهما: أنه صلى الله عليه وسلم بين أن المشروع في حق النساء هو التقصير دون الحلق[5].

3- أنه ليس من عملنا، « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[6][7].

4- أن في حلق المرأة رأسها تشبها بالرجال؛ لأن ذلك معتاد من الرجال دون النساء[8].

5- أن حلق المرأة رأسها مثلة، لأن شعر رأسها يعد من جمالها، وحلقه تقبيح لها، وتشويه لخلقتها كما يدركه الحسن السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم

---

[1]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، (176/1).

[2]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص5؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج2، ص163.

[3]-أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، في أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، حديث رقم 914، ص 246، قال عنه الإمام النووي: "رواه الترمذي وقال فيه اضطراب، ولا دلالة في هذا لضعفه، لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم« *مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ*» رواه مسلم، وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال". ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص188.

[4]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق أو التقصير، رقم 1984، (344/2)، واللفظ له، قال عنه الإمام النووي: "رواه أبو داود باسناد حسن". ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص183.

[5]- عوض حميدان نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص359.

[6]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، (100/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام، (132/5)، واللفظ له.

[7]- الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص649.

[8]- المرجع نفسه، ص 649 –650.

وكلامهم مطبقون على أن شعر المرأة الأسود حتى يخرج الأبيض من أحسن زينتهـــا، لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم[1].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الحرمة قاصرة على الحلق وما عداه جائز[2].

أما القول الثاني القائل بالكراهة:

فلم يعثر لهم عن دليل.

دليل القول الثالث القائل بالحرمة:

1- لأن فعل ذلك مثلة. 2- لأنه فيه تشبيه بالكافرات[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول القائل: بالجواز:

نوقش حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: « كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ »[4].

بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته صلى الله عليـــه وسلم؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته صـــلى الله عليه وسلم فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميـــع أهـــل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعا كليا من التزويج، ويأسهن منه اليأس الكامل الـــذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه صـــلى الله عليـــه وســـلم إلـــى الموت[5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية:53].

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سببا للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب[6].

---

[1]- الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص650.

[2]- عوض حميدان نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص592.

[3]- الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص 650-651.

[4]- سبق تخريجه، ص69.

[5]- الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص 653.

[6]- المرجع نفسه.

الرد عن هذه المناقشة:

بأن انقطاعهن ويأسهن من الزواج ليس مبرراً ولا مسوغاً لاستحلال الحرام أو تحريم الحلال، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز التقصير للنساء من شعورهن، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعلمن أنه محرم في حياته ثم يقدمون عليه[1].

مناقشة أدلة القول الثالث القائل: بالتحريم:

أما استدلالهم بأنه مثلة فهو معارض بالنص، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يأخذن من رؤوسهن، ولو كان مثلة لما فعلنه.

أما استدلالهم بأنه تشبه بالكافرات فهو معارض بأنه يصح هذا القول إذا كانت المرأة تقص مثل قصهن اقتداء بهن، وإلا فمجرد القص فقد رخص فيه الأثر السابق عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم[2].

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالجواز وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة[3].

لكن بشرط أن يخلوا من التشبه بالرجال، وكذلك يخلوا من التشبه بالكافرات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال: « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال»[4]، وقال: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[5][6].

ومما يؤيد القول بالجواز مايلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق وسكت عن غيره ولو كان محرم لما سكت عنه.

---

[1]- عوض حميدان، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص 593.

[2]- عوض حميدان، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص 593.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- سبق تخريجه، ص36.

[5]- سبق تخريجه، ص35.

[6]- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة. ج4(ط:1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 2008م)، ص141؛ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص135.

2- أن في هذا الفعل نوعا من الجمال قد يستحسنه الزوج فكان جائزا تتميما للعشرة، وتحببا للزوج[1].

الفرع الثاني: زراعة الشعر

من المسائل المستجدة في عصرنا مسألة زراعة الشعر أو غرس الشعر في الرأس، وهي عملية جراحية تجميلية حديثة لم تعرف من قبل.

أولا: أنواع زراعة وغرس الشعر

غرس الشعر أو زراعته هو نوع من أنواع الغرس، حيث إن الغرس ينقسم إلى قسمين:

الأول: الغرس الحاجي وهو كل غرس ذاتي تستدعيه الحاجة، فهو مما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحياة، ولكن مع المشقة والحرج، ومن أمثلته: غرس الجلد، وغرس العظام، وغرس الأعصاب، وغرس الأوتار وغيرها كثير[2].

الثاني: الغرس التحسيني أو التكميلي: وهو كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة تحسينية أو تكميلية، وهي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لايليق.

وعليه فإن الغرس الذاتي التحسيني للأعضاء تبقى الحياة من دونه بلا اختلال ولا حرج، ولكن يُعمد إليه من باب استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق، كالاعتدال في المظاهر، أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بما لا يبعث على الغرابة ولفت النظر، وهذا النوع يدخل في نطاق عمليات الجراحة التجميلية.

ومن أمثلة هذا النوع: إصلاح سطح الوجه بعد الحروق، وإصلاح الأنوف البارزة والمنخفضة والملتوية، وترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها، وزرع شعر الرأس أو اللحية في الرجل بحيث يكون ناميا، وغيرها كثير[3].

---

[1]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص 594.

[2]- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية.(ط:1؛ لا.م: دار الخير،1422ه/2001م)، ص 179-186؛ عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص116.

[3]- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 188- 191.

ثانيا: مشروعية العمليات الجراحية التجميلية.

إن فكرة الجمال في الإسلام معتبرة إذا لم تؤدِّي إلى مفسدة، فالجمال يميل إليه الإنسان بفطرته الجمال بفطرة، والمستلذات والطيبات لها أثر في نفسه، وكذلك المناظر الجميلة، بالإضافة إلى أن الله عز وجل خلق الإنسان وأحسن تصويره فقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[سورة غافر، الآية:64]، وحثَّ على التجمُّل والتزيُّن فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية:31]، وقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على التجمُّل والعناية بالمظهر فقال لرجل: « أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ »[1][2].

ولذا فإنا نقول بأن الطريق إلى الجمال عن طريق الجراحة الطبية جائز ومشروع في الجملة لأدلة كثيرة منها:

1- قوله سبحانه في النفس البشرية:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة، الآية:32]، فالله سبحانه مدح من يسعى لإحياء النفس، والجراحة الطبية في الغالب تحقق هذا الهدف الممدوح، فتكون مشروعة لذلك[3].

2- عموم ما جاء في السنة من أنواع التداوي ومداواة الجرحى، كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[4]؛ وهو نوع من العلاج الجراحي[5].

---

[1]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقان، رقم الحديث 4062، 216/4؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، رقم الحديث 9261، (315/8)، هذا حديث صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي. ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419ه/1998م)، ص394.

[2]- علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة.(ط:2؛ بيروت: دار البشائر، 1427ه/2006م)، ص531.

[3]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص117 -118.

[4]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (22/7)؛ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم الحديث 3493، (151/5)؛ وأبي داود في سننه، كتاب الطب، باب في قطع العرق، رقم الحديث3864،(128/4).

[5]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص118.

3- أن الهدف من العمليات الجراحية التجميلية وإن كان ظاهره التحسين والتجميل إلا أنه قد تتوافر فيه دوافع توجب القول بالترخص بفعله لفوائده الجسمية والنفسية، فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج، أو يصعب أمامه بعض الوظائف، أو يعرضه للاستهزاء والأمراض النفسية، لذا فإن الجراحة التجميلية ترقى إلى مقام الجراحة العلاجية، ويشرع لهؤلاء المرضى العمل على إزالة هذه العيوب بالجراحة لما تحويه من الضرر الحسي والمعنوي[1].

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "والجراحة التجميلية جائزة إجمالا، ولكن بشروط تضاف إلى الشروط العامة التي ذكرناها في الجراحة[2] وهي:

1- الجراحات التجميلية التي تستهدف علاج المرض الخلقي أو المرض الحادث بعد الولادة بقصد إعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائزة شرعاً، ومثلها أيضا إصلاح العيب أو الدمامة التي تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

2- الجراحة التجميلية التي تستهدف تغيير شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة حرام لا يجوز إجراؤها، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الفعل[3] حيث قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه»[4].

3- الجراحات التجميلية التي يقصد بها التنكر للفرار من العدالة أو التدليس على الناس حرام لا يجوز إجراؤها.

---

[1]- علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص533.

[2]- وهي: أن تكون الجراحة مشروعة تتفق مع قواعد الشرع، وتشهد النصوص بجوازها، وأن يكون المريض محتاجاً إليها حاجة ضرورية أو حاجية، وأن يأذن المريض بفعلها، وأن تتوافر الأهلية في الجراح ومساعديه، وأن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية الجراحية، وأن لا يوجد علاج بديل أخف ضرراً من الجراحة، وأن تكون الجراحة لمصلحة راجحة، وأن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي للجراحة. ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخيّاط،(ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420ه/2000م)، ص235- 236.

[3]- هذا النهي لمن يقصد تغيير خلق الله، ولا يشمل ما كان الهدف منه إزالة الضرر سواء الحسي أو المعنوي، وهو المراد من الجراحة التجميلية. ينظر: عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص117.

[4]- سبق تخريجه، ص37 .

4- الجراحات التجميلية التي تُجرى لمجرد اتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن حرام لا يجوز إجراؤها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقـــدم: « وَالْمُتَفَلِّجَـــاتِ لِلْحُسْنِ....»"[1].

ومن الباحثين[2] من وضع شروطاً عامة ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر وهي:

1 - أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

2 - أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

3 - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

4 - ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

5 - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

6 - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

---

[1]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص235- 236.

[2]- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص22.

ثالثا: حكم زراعة الشعر

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الشعر وغرسه، وقبل ذكر الخلاف يجب التنبيه إلى أن المسألة لا تخلو من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يكون الشعر المزروع من غير آدمي سواء كان طاهرا أم نجساً، وهذا الأمر حكمه عدم الجواز، لأنه نوع من الوصل المنهي عنه.

الأمر الثاني: أن يكون الشعر المزروع مأخوذاً من آدمي آخر؛ وهذا أيضا لا يجوز، لأن شعر الآدمي أو جزء منه لا يحل الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته؛ ثم إن مثل هذا يرفضه الجسم غالباً، ومادام الحال كذلك فإن زراعة هذا الشعر لا فائدة منها، بل ربما يفسد شعر الشخص المأخوذ منه، وتضرر الشخص نفسه، والضرر لايجوز.

الأمر الثالث: أن يكون الشعر المزروع من الإنسان نفسه[1]. فهذا قد وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها الزينة، وممن رأى هذا القول الدكتور شوقي الساهي[2]، والدكتور عبد السلام السكري[3]، والشيخ علي الطنطاوي[4]، والدكتور محمد بن محمد الشنقيطي[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله تعالى عن إبليس:﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء، الآية:119].

---

[1]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص124 .

[2]- شوقي الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص136. (نقلا عن: عادل بن مبارك المطيرات،1 - أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص124)

[3]- عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص242. (نقلا عن: عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص124)

[4]- علي الطنطاوي، فتاوى. جمعها ورتبها: حفيده مجاهد ديرانية، (ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م)، ص167.

[5]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.(ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص193.

وجه الدلالة من الآية أنها وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان، وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما هو تغيير لخلق الله فلا تجوز[1].

2- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لَعَنَ اللّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى *اللّهُ عَلَيْهِ* وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر، الآية:7] »[2].

وجه الدلالة من الحديث أن فاعل الأمور المذكورة ملعون، لأنه مغير لما خلق الله، واللعنة لا تكون إلا على أمر محرم، وهذه العمليات التجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله فلا تجوز[3].

نوقش الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت إليه الحاجة، فيكون مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله. ولذلك يقول النووي في شرحه لحديث ابن مسعود السابق: "وأما قوله « الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[4].

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجمل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم[5].

الوجه الثاني: أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجمل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير

---

[1]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص194؛ عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص125 .

[2]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم الحديث 4886، (305/3)؛ ومسلم، الجامع صحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ....، (166/6-167).

[3]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص194.

[4]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص107.

[5]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص186.

خلق الله سبحانه، ومما يمكن الاستدلال به ما جاء في حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله عز وجل فبعث إليهم ملكا وفيه: « فأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا»[1][2].

الوجه الثالث: أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعاً[3].

3 – إن هذا النوع من الجراحة لا يتم دون ارتكاب محظور أو أكثر ومنه:

أ – الغش والتدليس المحرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والحسن في جسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللآتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ب – التخدير: إذ لا يمكن إجراء هذا النوع من الجراحة دون تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، والتخدير في الأصل محرم وفعله في هذا النوع لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به.

ج – قيام الأطباء بالعمليات للنساء والعكس، فتحصل محظورات كثيرة كاللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وكل هذه المحظورات لم يثبت شرعا الرخصة بها في هذا النوع من العمليات لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فتبقى على الأصل وهو التحريم[4].

---

[1]– أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم الحديث 3464،(494/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، (8/ 213–214).

[2]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ج4(ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1415هـ)، ص414.

[3]– الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص187 .

[4]– المرجع نفسه، ص 195 – 196.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة[1]:

الوجه الأول: أنه ليس في هذا النوع من الجراحة التجميلية أي غش أو تدليس، إذ أنه إذا تمت العملية فإن الشعر سيعود إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه، فلا يحصل بذلك غش ولا تدليس.

الوجه الثاني: أن التخدير في مثل هذه العمليات الجراحية له ما يبرره كما ذكرنا من قبل، فالحاجة داعية إليه لما في نفس الشخص التي تجرى عليه العملية من ضرر نفسي ومعنوي وأحيانا حسي، وهذا الضرر مما يجوز الترخيص به لعمل هذا التخدير.

الوجه الثالث: أنه يمكن إجراء هذا النوع من العمليات دون أن يقوم به الأطباء الذكور للنساء والعكس، بل من الممكن – وهذا متوفر غالباً – قيام الذكور من الأطباء بهذه العمليات للذكور، وقيام الطبيبات للنساء فينتفي المحذور الشرعي.

4- إن هذه العمليات الجراحية التجميلية لا تخلو من وجود أضرار ومضاعفات تنشأ عنها، والشرع جاء لمنع الضرر ودفعه فلهذا لا يجوز فعلها[2].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الطب الحديث وبفضل التقنية الحديثة – بعد فضل الله سبحانه – يستطيع عمل هذه العمليات الجراحية التجميلية دون ضرر يذكر كما بينا في ما سبق فانتفى المحذور منها وهو وجود الضرر فجاز فعلها[3].

القول الثاني: يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية، فلا حرج من زراعة الشعر، وممن رأى هذا الرأي الدكتور محمود السرطاوي[4]، والدكتور محمد عثمان شبير[5]،

---

[1]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص127 – 128.

[2]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص196 .

[3]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص128.

[4]- محمود السرطاوي، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، ص147. (نقلا عن: عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص128)

[5]- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

والدكتور حسين العلي[1]، والدكتور علي القره داغي والدكتور علي المحمدي[2]، لكنهم اشترطوا لجواز مثل هذه العمليات شروطاً وهي:

1- أن لا يستعمل فيها مادة نجسة.

2- أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع.

3- أن لا يؤدي إلى تغيير خلقة الله.

4- أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص.

5- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

6- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- أن الصلع يعتبر عيباً يشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من آلام وصداع ونحوها بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يشعر به من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس، وهذا النقص لا شك بأن فيه ضرراً نفسياً بالغاً للأصلع وخصوصا بالنسبة للمرأة، وكذلك يعتبر نقصاً بالنسبة للرجل، فالصلع لدى المرأة عيب خلقي يحدث ألما نفسيا، كما ينتج عنه ضررا اجتماعيا، وذلك لأن الشعر زينة المرأة وهو جزء من جمالها، كما أن انتشار الصلع بين النساء أمر نادر الوقوع مما يزيد الألم النفسي الناتج عنه[3].

وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة التجميلية لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها[4] إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[5].

---

[1]- حسين العلي، خصال الفطرة في الفقه الإسلامي، ص289. (نقلا عن: عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص128)

[2]- علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص535.

[3]- طه محمد فارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، ص183. (نقلا عن: عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص129- 130)

[4]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص130.

[5]- السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص147.

2- أن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلــق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من باب رد ما نقص، وإزالة العيب[1].

الترجيح:

الظاهر رجحان القول الثاني القاضي بجواز زراعة الشــعر عــن طريــق الجراحــة التجميلية بالشروط السابقة لما يلي[2]:

1- أن الله سبحانه جميل يحب الجمال وأباح التجمل والتزين للإنسان في حدود ما أبــاح سبحانه، وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة.

2- أن هذا النوع من جراحة التجميل بزراعة الشعر يجوز ولا تدليس فيه ولا تغيير فيــه لخلق الله، بل هو معالجة للشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة التــي جبــل عليهــا الرجــل والمرأة.

3- أن إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر، ولا شك بأن من يطلب هذه العملية يصيبه ضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء مــن النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه ووجود الضرر النفسي على المريض. ومما يؤكد ذلك ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير بعض الأسماء لما فيها من الضرر الحسي والمعنوي على صاحبها[3]، وإزالة العيوب الطارئة كالصلع وتســاقط الشعر يجوز من باب أولى[4].

---

[1]- الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1185.

[2]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص130-131.

[3]- قد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم عاصية إلى جميلة، وبَرَّةَ إلى جويرية وزينب، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن،(173/6)؛ وغير اسم حزن إلى ســهل كمــا فــي صــحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث 6193، (127/4)؛ و سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث 4952، (150/5).

[4]- علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص532 ـــــــ 533.

4- أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم ولذلك قعد العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1]، وقاعدة "رفع الحرج"[2]، وغيرها كثير، وكلها تؤكد أن الحرج مرفوع ومدفوع، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية كانت أم معنوية.

ولاشك بأن من يحتاج إلى هذه العملية كالمصاب بالصلع أو تساقط الشعر يشعر بمشقة وحرج نفسي واجتماعي كبير، فلابد من إعمال هذه القواعد في حقه، رفعا للحرج عنه وتيسيرا عليه[3]، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية:78].

وعلى هذا فالقول جواز زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه هو قول جمهور فقهاء العصر لكن بشروط وضوابط سبقت الإشارة إليها، وممن لخصها الأستاذ كمال الدين جمعة حيث ذكر شروط الغرس التحسيني بعد أن بين جواز الغرس الذاتي وأنه يتفق والقاعدة التي تقول بارتكاب أخف الضررين تفاديا لأشدها[4]، قال: ولكن لابد لحكم الإباحة من شروط منها:

1- أن يكون التشوه الخلقي في مكان ظاهر من البدن، وعلى شكل يلفت أنظار الناس ويولد في النفس آلاما تبعث على الحرج والمشقة.

2- أن يكون الخطر مأمونا في نقل العضو، أو جزئة، وكذلك في غرسه.

3- أن يشتهر القول بنجاح هذا الغرس عند أغلب الأطباء المختصين.

4- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح هذه العملية، وأن لم يكن متيقنا بذلك، كأن يجري الغرس في ظرف تتوافر فيه كل أسباب النجاح.

---

[1]- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص147.

[2]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.(ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422ه/2001م)، ص49.

[3]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص131- 132.

[4]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص98؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار عفان، د. ت)، ص463.

5- أن لا يقتطع الجزء المراد غرسه من عورة البدن، خروجا من خلاف الفقهاء، إلا إذا تعين ذلك، فيجوز بعد تغيير معالمه، إذا كان يُعرف أنه من العورة[1].

ثم بين تناول القانون الوضعي لعمليات الجراحة التجميلة عموما وأنه فارق الشريعة الإسلامية حينما توسع في دائرة الإباحة، فهذا القانون قد أباح كافة العمليات الجراحية بهدف الجمال، ما لم يترتب على ذلك ضرر بالبدن، أما الشريعة الإسلامية فإنها فرقت بين نوعين: نوع تجميلي تدعو إليه الضرورة أو الحاجة الشديدة، فهذا جائز ومباح، ويدخل تحت إطار مشروعية التداوي، ونوع بقصد المبالغة في مقاييس الجمال، وغش الآخرين وخداعهم، فهذا محرم ولا يجوز عمله.

وأضاف الدكتور عادل بن مبارك المطيرات شرطين وهما:

1- أن يجري هذه العملية طبيب للرجال، وطبيبة للنساء، أما عمل العملية من الرجال للنساء والعكس فلا يجوز لما فيه من محذورات شرعية كاللمس والنظر إلى العورة وأحيانا الخلوة المحرمة.

2- أن يعود الشعر إلى وضعه الطبيعي فينمو كالشعر السابق، فإن كان الغرض من الزراعة هو وضع الشعر وإلصاقه دون نماء فهذا لا يجوز لأنه يكون تحت حكم الوصل المحرم الذي سبق التفصيل فيه[2].

---

[1]- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 202- 203.

[2]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص134.

المطلب الثالث: أحكام عامة في استخدام الصبغات الحديثة وتزيين شعر الرأس

الفرع الأول: حكم استخدام الصبغات الحديثة

لقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن من قبل وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة.

فالأصل في الصبغات المستعملة لتزين شعر المرأة من الناحية الشرعية الجواز؛ وذلك لأن المرأة مطلوب منها التزين لبعلها، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل؛ لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع[1].

بعض الفتاوى حول الصبغة لعلمائنا المعاصرين:

1- وفي سؤال عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود، كان الجواب:

"الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رءوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام"[2].

2- " تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز بل مستحب، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم...."[3].

3- وفي سؤال عن حكم صبغ أجزاء من الشعر فقط كالأطراف أو أعلاه فقط، كان الجواب:

" صبغ الشعر إذا كان بالسواد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ... وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغير من

---

[1]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص709.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص120؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبد المقصود، ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة دار طبرية،1415ه/1995م)، ص521.

[3]- إجابة أصحاب الفضيلة العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الرزاق عفيفي، أعضاء اللجنة. ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج5(ط:1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424ه/ 2003م)، ص165.

الألوان فالأصل الجواز، إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية ..."[1].

ومما يلحق بحكم الأصباغ المتقدمة ما يعرف "بالميش" وهو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة، ويختلف عن الأصباغ السابقة بأن مدته تدوم أطول[2]، وقد يكسب الشعر جرما دقيقا عازلا، يحول بين المرأة وبين الطهارة الكاملة، ومتى ما اكتسب الشعر جرما عازلا فإنه لا تصح الطهارة، إلا بإزالته، وإلا حرم اتخاذه[3].

وعلى ذلك فجواز استعمال الصبغات المستحدثة يخضع للقيود الآتية:

أولا: عدم وجود الضرر في هذه الصبغات، فإن وجد الضرر كانت محرمة[4]، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5].

ثانيا: أن لا يكون في هذه الصبغات ما يظهر التشبه بأهل الكفر[6]، كأن تكون هذه الصبغات على طريقة معينة يتصفون بها ويحبذونها وتجري بها عاداتهم، أو تكون على هيئة يتخذونها عبادة لهم ويعظمونها في أنفسهم فإن كانت هذه الصبغات على هذه الصفات فإنها تكون من المحرمات، وذلك لما يلي:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[7].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص120؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص522.

[2]- محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص520.

[3]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص715.

[4]- ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص179؛ مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص127.

[5]- سبق تخريجه، ص38.

[6]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص119؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص521.

[7]- سبق تخريجه، ص35.

ب- ولأن العبادة ذل وخضوع فلا يجوز أن تصرف إلا لله، وعلى وفق شرعه[1].

ثالثا: أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات كلفة باهظة وإضاعة للمال فإن صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»[2].

رابعا: إذا كان من يقوم بهذه الصبغات رجالا أجانب كما في بعض البلدان فإنه لا يحل الذهاب إليهم، لما في ذلك من كشف العورات[3].

خامسا: أن تكون المادة التي يصبغ بها الشَّعر طاهرة، ولا تكون نجسة، إذ الصبغ بالنجس حرام[4]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتنزه عن الأنجاس، يدل على ذلك حديث «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ»[5]، فهذا دليل واضح على حرمة استعمال النجاسة بأي هيئة كانت[6].

سادسا: أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع.

وصور التدليس كثيرة[7] منها:

أ- أن تكون امرأة لم تتزوج ، وأثر في جمال شعر تقدم السن، أو عوامل أخرى فتتخذ هذه الصبغات حلية حتى يرغب فيها الأزواج، ويظهر حسنها ولمعان شعرها.

ب- أو تكون امرأة اختط الشيب في شعر رأسها مبكرا، فأذهب جماله، فاتخذت هذه الصبغات وسيلة لإزالة هذا العوار.

وحينئذ تكون محرمة لاشتمالها على الخداع والزور.

سابعا: أن لا تكون هذه الصبغات سوادا بحتا فإن الصبغ بالسود محرم.

---

[1]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص710.

[2]- سبق تخريجه، ص38.

[3]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص711.

[4]- أخذ هذا الضابط من الشبكة العنكبوتية يوم: الثلاثاء: 2015/05/12م. الساعة:18:00 من الصفحة التالية: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1371

[5]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم الحديث1361، (418/1)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، (166/1)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم الحديث 20، (25/1)، واللفظ له.

[6]- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص711.

[7]- المرجع نفسه.

ثامنا: أن لا تكون هذه الصبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنه لابد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل، حتى يمكن أن يصل الماء إلى الشعر، وإلا كان الوضوء والغسل غير مجزئ[1].

الفرع الثاني: أحكام عامة في تزين شعر الرأس

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعلية الشعر فوق الرأس

ومن الأمور التي استجدت حديثا، ولم تُعرف على عهد رسول صلى الله عليه وسلم في زينة المرأة تعليتها لشعرها فوق رأسها، وقد شاعت وانتشرت، وأصبحت زينة مميزة للعروس خاصة، ولغيرها من النساء عامة، فيجدر بالمسلمة أن تتعرف على حكم الشرعي لها قبل أن تفعلها.

وقد أخبرنا الحبيب المصطفى في حديث هو من معجزات النبوة عن صنفين لم يرهما، فقال صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عنه أبو هريرة: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

جاء في شرح الحديث تفسير صفات أولئك النسوة: " فإن المشطة المائلة التي وردت الإشارة إليها في الحديث – حيث ورد في تفسير مائلات أنهن يمشطن المشطة المائلة – هي مشطة البغايا، وهي معروفة لديهن"[3].

والمشطة المائلة قد تكون ضفر الغدائر، وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسمنت البخت، وهذا يدل على أن المراد بتشبيه الرؤوس بأسمنة البخت كان

---

[1]– عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص711.

[2]– أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممميلات، (168/6)؛ وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (155/8).

[3]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج17، ص191؛ و(110/14).

لارتفاع الغدائر فوق الرأس، وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما يُضفر حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام[1].

وهذا المعنى للمشطة المائلة يتبين فيه حكم تعلية المرأة لشعرها فوق رأسها، إذا أن هذا داخل في النهي، والتحذير الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما يتضح من سياق الحديث وشرحه[2].

وقد وردت من العلماء المعاصرين بعض الفتاوى حول هذا الشأن:

1- في سؤال عن حكم جمع الشعر إلى فوق في أعلى الرأس، كانت الإجابة: " جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...»، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال..."[3].

2- وفي إجابة أخرى: " الشعر إذا كان على الرأس على فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الوارد في الحديث « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...» فإن كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلا، فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج، ومن أسباب الفتنة فلا يجوز"[4].

المسألة الثانية: المشطة المائلة

قد سبق معنا جزء من تفسير شراح الحديث لمعنى المشطة المائلة، فهي على ثلاثة معان:

أحدهما: أنها مشطة البغايا، وهي مشطة معروفة عندهن.

ثانيها: ما ورد أنها بمعنى تعلية الشعر فوق الرأس.

ثالثها: قد يقصد بها فرق الشعر من أحد جانبي الرأس.

---

[1]- نسب النووي القول إلى المازري ثم قال في آخره: قال ابن دريد، يقال: ناقة ميلاء، إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج17، ص191.

[2]- وقد فسر من شرح الحديث معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم والعصائب التي تلف على الرأس حتى تشبه أسمنة الإبل البخت، وقال النووي: وهذا المشهور في تفسيره. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج17، ص191؛ و(110/14).

[3]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج5، ص185.

[4]- محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص527.

أما المعنيان الأول والثاني، فقد سبق الكلام عنهما، وأما الثالث: فلكي نتعرف عليه نخوض أولاً في موضوع فرق شعر الرأس، وما ورد فيه، روى ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ» [1].

والسدل: هو ترك شعر الناصية على الجبهة، قال النووي: قال العلماء: أي إرساله على الجبين وأتخاذه كالقصة[2].

والفرق: القسمة في الفرق، وهو وسط الرأس[3]، وهو إلقاء شعر الرأس إلى جانبي الرأس، فلا يترك منه شيء على الجبهة[4].

ففي هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرق إذا إنه في بداية الأمر كان يسدل؛ لأن أهل الكتاب كانوا مسدلين وكان أهل الأوثان يفرقون، وهم أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، إذا أن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب[5].

وقد اختلف العلماء في حكم الفرق:

1- قال بعض الحنابلة: يستحب فرق الشعر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره، وفي شروط عمر على أهل الذمة: ألا يفرقوا شعورهم لئلا بتشبهوا بالمسلمين، وقال آخرون: إنه سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال[6].

2- قوم آخرون منعوا السدل، واتخاذ الناصية[7].

---

[1]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، رقم الحديث3944، (80/3)، وكتاب اللباس، باب الفرق، رقم الحديث5917،(76/4).

[2]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج8، ص215.

[3]- المرجع نفسه، ج10، ص361.

[4]- المرجع نفسه، ج8، ص215.

[5]- المرجع نفسه، ج10، ص361-362.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج1، ص 108؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص362، ونسبه ابن حجر إلى القاضي عياض.

[7]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص362.

3- وقوم آخرون قالوا: بجواز الفرق والسدل، ومنهم النووي، وقال: والفرق أفضل[1]، فالاختلاف دائر بين السنية والمنع والجواز.

أما بالنسبة للمرأة فإن حاجتها إلى فرق شعرها إنما تأتي من جهة حاجتها للتزين والتجمل، والسدل لا يتأتى للمرأة إلا إن كان شعرها مقصوصا من الأمام، وهذا وإن كان جائز بشروط إلا أن الأصل في شعر المرأة هو الإعفاء، وعلى العموم، فإن فرق الشعر بالنسبة للمرأة متأتٍ سواء كان شعرها معفىً أو كان مقصوصاً من الأمام، إلا أنه يلاحظ أن السنة في الفرق هو أن يكون في وسط الرأس، أما فرقه على الجنب، فإنه خلاف المشروع[2].

وقد وردت في هذا الأمر الفتوى التالية إجابة عن حكم المشطة المائلة:

المشطة المائلة إن كان المقصود منها فرق الرأس من جانب واحد، فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط، ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين، ومن جانب الشمال، هذا ما ينبغي أن تفعله المرأة، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام و إلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، والمشروع أن يكون في وسط الرأس والفرق على الجانب غير مشروع، ولا ينبغي لاسيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً، وقد يكون داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا....» لأن من العلماء من فسَّر المائلات المميلات بأنهن من يمشطن المشطة المائلة، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، غير أن الصواب أن المراد بهن: من كنَّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك والله أعلم[3].

المسألة الثالثة: تجعيد وتصفيف الشعر

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن حكم تجعيد[4] المرأة لشعرها فأجاب: "يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ولا تظهره للرجال غير المحارم وتتولى هي تجعيده أو تتولاه امرأة من نسائها سواء كان تجعيدا لفترة يسيرة أو طويلة وسواء كان

---

[1]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج15، ص90؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص362.

[2]- ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص185.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص136.

[4]- التجعيد هو جعل الشعر مجعدا مدرجا بدل أن يكون سائحا. ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص526.

بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك لأن في خروجها من منزلها تعرضا للفتنة والوقوع في المحذور ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم"[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين في حكم تصفيف الشعر بالطريقة العصرية فأجاب: "الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»، وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به"[2].

[1]– محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص526.

[2]– ابن عثيمين، مجموع فتاوى، مرجع سابق، ج11، ص136.

المبحث الثاني

القضايا الفقهية المستجدة في شعر الوجه وأحكامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النمص ومسائل متفرقة.

المطلب الثاني: الرموش الصناعية.

المطلب الأول: النمص ومسائل متفرقة.

الفرع الأول: النمص

أولا: تعريف النمص

لغة: قال ابن فارس: "نَمَصَ: النون والميم والصاد أُصَيْلٌ يدل على رِقَّة شعر، أو نتف له، فالنَّمَصُ: رِقَّةُ الشَّعَرِ"[1].

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: "النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها"[2].

وقال الزمخشري في الفائق: "النمص: نتف الشعر"[3].

وقال في أساس البلاغة: " في وجهها نمص شبه الزَّغَب، ونمصته الماشطة بالمناص: نتفته"[4].

وفي العين: "النمص: رقة الشعر حتى تراه كالزغب، وامرأة نمصاء، وهي تتنمص أي: تأمر نامصة، فتنمص شعر وجهها نمصًا؛ أي: تأخذه عنها بخيط فتنتفه"[5].

وفي لسان العرب: "النمص: رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب، والنَّمص: نتف الشعر، تنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه، قال الفَرَّاء[6]: النامصةُ: التي تنتف الشعر من الوجه"[7].

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص481.

[2]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص943.

[3]- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مرجع سابق، ج4، ص26.

[4]- الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، ج2، ص305.

[5]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ج7(لا. ط؛لا.م:لا.ن، د.ت)، ص138.

[6]- يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، إمام أهل الكوفة وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، يقال عنه: أمير المؤمنين في النحو، كان فقيها، متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، والنجوم، والطب، ميّالا للاعتزال، له العديد من المؤلفات، منها: معاني القرآن، مات عام 207هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص145- 146.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص101.

وفي المعجم الوسيط: "انتمصت المرأة: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت شعر وجهها. تنمَّصت المرأة: نتفت شعر جبينها بخيط. أنْمَصُ الحاجبَيْنِ: دقيقُ مؤخرهما مما يلي العذار[1]"[2].

وفي تاج العروس: "أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، إذا رَقَّ مُؤَخَّرُهُمَا، كما في "الأساس"، وقيل: امرأة نمصاء تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصًا؛ أي: تأخذه عنه بخيط"[3].

ومن هذه التعريفات يتبين أن النمص لغة لم يرد إلا بمعنى النتف، ولم يرد بمعنى الحلق أو الحف.

اصطلاحا

معنى النمص في الاصطلاح لا يختلف عن معنى النمص في اللغة، إلا في تحديد موضع النمص، حيث إن بعض الفقهاء خصص موضع النمص بنتف الشعر من الحاجبين، وبه قال بعض الحنفية[4]، وهو مذهب المالكية[5]، وقول للشافعية[6]، وقول أبي داود[7] في سننه[1]، فقالوا:

---

[1]– العذار: بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد. ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص298.

[2]– مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص955.

[3]– الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج18، ص192– 194.

[4]– النسفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج6، ص133.

[5]– صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص578؛ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م)، ص508.

[6]– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 3، ص149.

[7]– سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان، ولد سنة202ه، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، واختار في كتابه 4800 حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه " المسائل"، انتقل إلى البصرة لكي ينشر بها الحديث، ومن مصنفاته أيضا: " المراسيل "، و" البعث"، وتوفي سنة275ه بالبصرة. ينظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها وواردیها. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ج10(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422ه/2001م)، ص75؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، مرجع سابق، ج2، ص404؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،

النمص: هو نتف شعر الحاجب، والنامصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً.

وبعض الفقهاء عممه بنتف شعر الوجه ولم يقصروه على إزالة شعر الحاجب، وبه قال بعض الحنفية[2]، وإليه ذهب القاضي عياض، وابن جزي[3] من المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6]، والظاهرية[7].

فقالوا: النامصة هي التي تنتف شعر الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

فالذي يظهر من خلال تعريفات الفقهاء للنمص عدم اتفاقهم في معناه، وهذا يبين سبب اختلافهم في المراد من النمص المحرم، كما سيأتي.

ج3، ص122.

[1]– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4170، (257/4).

[2]– ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص 536. .

[3]– محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة، ولد سنة 693هـ من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة، كان فقيه محدثا مفسرا أصوليا، أخذ عن والده وانتفع به وبعض معاصري والده، وعنه أبو بكر بن عاصم وغيره، تولى الكتابة السلطانية وقضاء غرناطة والخطابة بجامعها، توفي شهيدا في واقعة بطريف سنة 741هـ، من مؤلفاته: " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم " و" تقريب الأصول إلى علم الأصول". ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص388؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص213.

[4]– العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج2، ص459؛ القرطبي، جامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص143؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي، ج13(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص314؛ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص657.

[5]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106؛ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج2 (ط3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)، ص25؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377؛ الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، مرجع سلبق، ج12، ص105.

[6]– تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات. ج1(ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه/1999م)، ص42؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص101؛عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق. ج1(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416ه/1996م)، ص39؛ عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ج3(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه/1999م)، ص337.

[7]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج2، ص218.

ثانيا: حكم النمص

وللفقهاء في حكم النمص ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تحريم النمص، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وهذه بعض عباراتهم: يقول ابن عابدين في حاشيته: " إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"[1].

وقال ابن جزي: " لا يحل للمرأة التدليس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها و يديها، وان تنشر أسنانها، وأن تتنمص"[2].

أما الإمام النووي فقال: " وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"[3].

ويقول البهوتي[4]: " ويحرم نمص، وهو نتف الشعر من الوجه"[5].

وقال ابن حزم: " ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة"[6].

ويقول الإمام الطبري[7]: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلفها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما، توهم البلج[1] أو عكسه، لما فيه من تغيير الخلقة"[2].

---

[1]– ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج20، ص273؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص145؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص536.

[2]– ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص657.

[3]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106.

[4]– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتي، ولد عام 1000ه، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، له عدة مصنفات منها: "الروض المربع في شرح زاد المستنقع"، و"عمدة الطالب لنيل المآرب"، توفي سنة 1051م. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص 307؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص920.

[5]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص101.

[6]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج10، ص75.

[7]– محمد بن جرير يزيد الطبري، ولد سنة 224ه، من أهل آمل طبرستان، الإمام العلم المجتهد عالم عصره، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهما، وحدث عنه أحمد بن كامل القاضي ومحمد بن عبد الله الشافعي، ومن مصنفاته: "جامع البيان"، و" التأريخ"، توفي سنة310ه.

القول الثاني: الكراهة، وهذا قول لبعض الحنابلة.

يقول ابن حجر: " قال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها"[3].

ويقول ابن تيمية في شرح العمدة: " كره وصل الشعر والنمص والتفلج"[4].

القول الثالث: الجواز، وهذا قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة.

ممن قال بجواز النمص بعض الحنفية، يقول العيني[5]: " ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه"[6].

وقال ابن الجوزي[7]: " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسًا، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً

ينظر: الخطيب = البغدادي، تاريخ مدينة السلام، مرجع سابق، ج2، ص548؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج14،ص267.

[1]- البلج: أن تكون بين الحاجبين فرجة. ينظر: عبد المالك بن محمد الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية.(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د. ت)، ص126.

[2]- ابن الحجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج20 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2001م)، ص273؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص145؛ محمد ناصر الدين الألباني، أحكام النساء. جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبد الوهاب، (ط:1؛ مصر: دار العلوم، 1428ه/2007م)، ص182.

[3]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص378.

[4]- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة في الفقه. تحقيق ودراسة: د. سعود بن صالح العطيشان، ج1(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه/1993م)، ص238.

[5]- محمود بن أحمد موسى، أبو ثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، أصله من حلب، ولد سنة762ه في عينتاب وإليها نسبته، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، برع في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وغيرها من العلوم، من مصنفاته: " البناية في شرح الهداية"، و" رمز الحقائق"، توفي سنة855ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص163؛ ابن عماد، شذرات الذهب من أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج9، ص418؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ج10، ص131.

[6]- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج20، ص273.

[7]- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، ولد سنة 508ه، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب، اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف منها: " تلبيس ابليس"، و" الضعفاء والمتروكين"، توفي سنة597ه. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج2، ص457- 500؛ ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج16، ص706-710.

على أحد الوجهين"[1]، المقصود بالوجهين: أي إذا كان النمص شـــعار الفـــاجرات، أو إذا كان مفعولا للتدليس.

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم النمص يترجح صحة مـــا قـــال بـــه جمهور الفقهاء من تحريم النمص، للحديث الذي نهى عن النمص، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنمص المحرم[2].

ثالثا: أقوال الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

اختلف الفقهاء في المراد بالنمص المحرم، بعد أن اتفقوا على حرمته في الجملة، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

1- المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبرج والتـــزين للأجانـــب، وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة.

قال ابن عابدين عن النمص: " ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانـــب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء" [3].

2- المذهب المالكي:

لفقهاء المالكية في المراد من النمص المحرم قولان:

القول الأول: النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص[4].

القول الثاني: النمص المحرم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً[5].

---

[1]- ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص119-120.

[2]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

[3]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج9، ص536.

[4]- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص657.

[5]- الآبي، الثمر الداني، مرجع سابق، ص578. العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج2، ص599.

3- المذهب الشافعي:

وفقهاء هذا المذهب قد انقسموا أيضا إلى فرقين، فيرى فريق[1] منهم: أن الشعر المحرم إزالته هو شعر الحاجبين وأطراف الوجه، فقد عرَّف النووي النامصة بأنها:"من تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك"[2].

وممن ذهب إلى هذا المعنى ابن حجر فقال: "يقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما"[3].

والفريق الآخر يرى أن النمص المحرم إضافة إلى الأخذ من شعر الحاجب للحسن، فهو أيضا الأخذ من شعر الوجه[4].

4- المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة قبل أن يراها زوجها.

قال عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[5]: " إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً"[6].

الحالة الثانية: ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات.

قال ابن الجوزي: "ويحتمل أن يحمل تحريم الأشياء التي قد نهى عنها في حديث ابن مسعود على ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به أو أن

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص526؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149.

[2]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149.

[3]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377.

[4]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106؛ ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص25.

[5]- عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد، أبو البركات الأنماطي، ولد في بغداد سنة462ه، محدث بغداد في عصره، وسمع الكثير من أبي محمد الصريفيني، وأبي الحسين بن النقور وغيرهما، وكان لا يجيز الرواية بالإجازة عن الإجازة، وجمع في ذلك تأليفا، توفي سنة 538ه ببغداد. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج1، ص454-456؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص185.

[6]- ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص120.

يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى"[1].

الراجح: بعد عرض آراء فقهاء المذاهب في المراد بالنمص المحرم، يبدو أن الراجح منها هو رأي المالكية والشافعية الذي يرى أن النمص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن والتجمل، لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله تعالى[2]، ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود حيث قال:"النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه"[3].

وبناء على ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب إذا كان كثيفا وكبيرا بشكل غير معتاد، وكذا ما كان بين الحاجين، لأن هذا من الأذى الذي تجوز إزالته، وليس من النمص المحرم الذي يتعمد تغير خلق الله تعالى، والتدليس على الخلق، أما إذا كان الحاجب غير جميل في نظر صاحبته، وتريد أن تجمّله بترقيقه فهذا هو النمص المحرم[4].

رابعا: الأدلة الواردة في النمص

أولا: من القرآن الكريم

قال ابن العربي[5] في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: 119].

" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والنامصة والتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله .... والنامصة: هي ناتفة الشعر تتحسن به .... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام" [1].

---

[1]– ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص119.

[2]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص67.

[3]– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، رقم الحديث4170، (257/4).

[4]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص67.

[5]– محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي أبو بكر، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، ولد بإشبيلية سنة 468هـ وقيل سنة 469ه، التقى بالإمام الغزالي برباط أبي سعيد بإزاء المدرسة النظامية فلازمه وأخذ عنه، ولي القضاء في إشبيلية، من تصانيفه: " كوكب الحديث والمسلسلات"، و"الأصناف"، و"العواصم من القواصم"، توفي سنة543هـ بفاس. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، مرجع سابق، ج4، ص296–297؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص197.

وقال السعدي[2] في تفسير الآية نفسها: "وهذا يتناول الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفليج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فيغيروا خلقة الرحمن ..."[3].

ثانيا: من السنة

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: الآية 7] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[4].

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[5].

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص630 -631.

[2]- أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة 1307هـ، العلامة الورع الزاهد، الفقيه الأصولي المحقق المدقق، كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه، ومن مصنفاته: " الدرة المختصرة في محاسن الإسلام"، و" القول السديد في مقاصد التوحيد"، توفي سنة1376ه. ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج3(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1419ه)، ص218؛ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي، تراجم لتسعة من الأعلام. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1427ه)، ص342.

[3]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه)، ص204.

[4]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم الحديث 5939، 79/4؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة.....،(166/6- 167).

[5]- سبق تخريجه، ص37 .

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[1].

4- وقد ورد عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنْ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنّتْفِ ...»[2].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث الشريف تبين تحريم هذه الأفعال التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلام ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منها لمن فعلت ذلك، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم كما يدل اللعن على أن النمص من الكبائر[3].

ولهذا عدّ الإمام ابن حجر الهيتمي[4] النمص من الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[5].

الفرع الثاني: مسائل متفرقة في النمص

1- إزالة الحاجبين كليا وإعادة رسمهما:

تقوم بعض النساء بإزالة كامل حاجبيهما تماما إما عن طريق النتف، أو الحلق، أو الليزر، والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية، أو برسم خط مكان الحاجب باستخدام أقلام الحواجب[6].

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، رقم الحديث 4170، (257/4)، حسنه ابن حجر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص376.

[2]- أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه، رقم الحديث 4049، (211/4)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب النتف، رقم الحديث9313، (332/8)، ضعفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي. (ط:1؛ الرياض، مكتبة المعارف، 1419ه/1998م)، كتاب الزينة، باب النتف، ص171.

[3]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص144؛ النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106.

[4]- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ولد سنة 909ه بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، من تصانيفه: "تحفة المحتاج شرح المنهاج"، و" الصواعق المحرقة"، وتوفي بمكة سنة973ه. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج1، ص109؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص234.

[5]- ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ص148.

[6]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص77.

فإزالة الحاجب بأي وسيلة كانت هو من النمص المحرم، حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك[1]؛ لأن إزالة الحاجبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، وهو من كبائر الذنوب.

كذلك لم يحرم الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا لحكمة، ففي إزالة شعر الحاجبين آثار على الجلد، كما بين الأطباء ذلك[2].

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية طب جامعة الإسكندرية):"إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد، لها تأثيرها أيضا، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البرولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات والحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيرا ضارًا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلية في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه"[3].

2- حكم صبغ شعر الحاجبين:

ومن المسائل المستحدثة في زينة المرأة المسلمة، أن تصبغ شعر الحاجبين حتى يكون أشقر، وهو ما يسمى بالتشقير، فتصبح هيئة الحاجبين لا تبدو فيها زوائد شعر الحاجب، وذلك تجنب للنمص المحرم، فهل هذا جائز أم أنه داخل في النمص المحرم؟

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج9، ص536؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص657؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص149؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص129؛ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج10، ص75.

[2]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص77.

[3]- أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات. (لا.ط؛ لا. م: دار الاعتصام، د. ت)، ص66.

ويتوقف حكم تشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها، فتشقير الحاجب له عدة طرق[1] منها:

1. صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي، فهذا جائز، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، بشرط أن لايصبغ باللون الأسود، وفي هذه المسألة خلاف معروف، وأن لا يكون في هذه الصبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرمت.

2. أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون موافق للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب رقيقا ودقيقا.

3. أن تصبغ الحاجب كله بلون موافق للون البشرة، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق ودقيق.

وهاتان الطريقتان فيهما خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى حرمة التشقير بتلك الطريقتين[2]، وبعض العلماء يبيح ذلك[3].

الذين قالوا بالتحريم يرون: أن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التحريم، فمن هذه المسائل[4]:

1. أن التشقير بمعنى النمص؛ لأن المقصود من النمص إظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

2. أن التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى. لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبيها بلون موافق للون البشرة، قد غيرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه، فأصبحت بما

---

[1]- أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م)، ص35؛ نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

[2]- قال فضيلة العلامة عبد الله بن جبرين: " أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم – النامصات و المتنمصات والمغيرات خلق الله ....." . ينظر: الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1203.

[3]- بهذا القول أخذ الشيخ محمد العثيمين رحمه الله. أخذ من الشبكة العنكبوتية يوم: الأحد: 2015/05/10م. الساعة:21:00 من الصفحة التالية: www.ibnothaimeen.com

[4]- أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص37- 42؛ نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79- 80.

يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحاجب، ففي ذلك تظاهر بالنمص وهو متضمن لتغيير خلق الله تعالى.

3. أن التشقير فيه ضرر، لأن الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضرر لا يجوز فعله.

4. أن التشقير تشبه بالفاسقات، لأن المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بعد أنها أزالت شيئاً من شعر حاجبها، فهي تشبه النامصة، التي جاءت النصوص بلعنها، وقد مضت الإشارة إلى أن النمص شعار الفاجرات، فيكون التشقير تشبها بأهل الفسق، والمسلمة منهية عن ذلك[1].

إلا أن الذين قالوا بالجواز أجابوا عنها بما يلي[2]:

1. أن التشقير مغاير للنمص، إذ أن التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله، وليس في التشقير أي إزالة.

2. ليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن الذي يظهر للمتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغير بهذا الصبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.

3. وجود الضرر في التشقير، هو احتمال ليس غالبا، وليس كبير فأكثر أحواله أن يكون مكروها؛ لأن احتمال وقوع الضرر إن كان نادرا يكون الحكم بالكراهية، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالبا وكبيرا يكون الحكم بالتحريم.

4. اعتبار التشقير تشبها بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله.

والذي يظهر مما سبق جواز التشقير بضوابط[3]هي:

---

[1]– ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

[2]– أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

[3]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص81.

1. أن يكون شعر الحاجب فاحشا ومشوها للخلقة.
2. عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقا دقيقا حتى لا يساء الظن بها.
3. أن لا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.
4. أن لا تتزين بالتشقير لمن لا يجوز له النظر إليها.
5. أن لا يترتب على التشقير ضرر.
6. أن يكون الغرض من التشقير مقصدا مشروعا، مثل: التزين للزوج.

المطلب الثاني: الرموش الصناعية

أولا: مفهوم الرموش الصناعية

هي عبارة عن شعيرات رقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة[1].

وهي نوع من أنواع الزينة المستخدمة تلصقها المرأة فوق الجفن على رموشها الطبيعية، لتبدو رموشها غزيرة وطويلة، ولنتعرف على حكم المسألة نرى هل استخدامها مضر أم لا ؟

ثانيا: حكم استخدام الرموش الصناعية

قال الطبيب أبو بكر عبد الغني عبد العزيز: "مادة تثبيت الرموش الصناعية تؤثر على الرموش الطبيعية، ونموها الطبيعي، كما تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين ولذلك ننصح وينصح أطباء الرمد بعدم استخدامها على الإطلاق"[2].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم لبس الرموش الصناعية فوق الرموش الأصلية فأجابت: "لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله"[3] .

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن حكم تركيب رموش صناعية على كامل الجفن لمن كانت رموش عينيها قصيرة، فأجاب:" الرموش هي الأهداب، أي الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من التربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين، لدخوله

---

[1]– مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة.(ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،1435ه/2014م)، ص270.

[2]– ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م)، ص192.

[3]– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج17، ص133– 134.

في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « لَعَن الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»[1]، فإذا نهي عن وصل شعر الرأس بغيره، فكذلك رمش العين، لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[2].

وعليه فلا يجوز وضع الرموش الصناعية لأمور:

1- لأنه من الوصل المحرم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم الوصل مطلقا دون تفريق بين شعر الرأس وغيره.

2- أن فيه فتنة إن وضعته المرأة، والمرأة مأمورة بعدم فتنة الرجال، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَال مِنَ النِّسَاءِ»[3].

كما أنه من التبرج، و المرأة مأمورة بعدم التبرج[4] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية:33].

3- أن الرموش الصناعية، ومواد تثبيتها كلاهما مضر بالجفن والجلد المحيط بالعين[5].

والضرر مرفوع ومدفوع شرعا، فلا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا في بدنه يتسبب في إضرار نفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[6][7].

---

[1]- سبق تخريجه، ص45.

[2]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1210.

[3]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث 5096، (361/3).

[4]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص109- 110.

[5]- حياة محمد علي عثمان خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم. دعوة حق، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة، العدد111، 1410ه/1990م، ص155؛ ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص192.

[6]- سبق تخريجه، ص 38.

[7]- عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص110.

المبحث الثالث

القضايا الفقهية المستجدة في شعر الجسم وأحكامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة الشعر من البدن.

المطلب الثاني: إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة.

المطلب الأول: إزالة الشعر من البدن.

كما أن الزينة تكون في ظاهر الجسد كذلك تكون في باطنه، فإن الشعر يزيد الجسم جمالا، لكن قد يشذ فيكون عيبا، أو يكون وجوده مذهبا للجمال فتكون إزالته مطلوبة لأجل الحسن، أو إزالة للعيب.

وإزالة شعر البدن ينقسم الكلام فيها إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ورد فيه الأمر بالإزالة وهو شعر الإبط والعانة، والأمر فيهما على سبيل المسنون.

القسم الثاني: ورد فيه النهي عن الإزالة، وهو نمص الشعر من الحاجبين.

القسم الثالث: إزالة الشعر من باقي البدن، وهو موضوع هذا المطلب.

وإزالة الشعر من جميع البدن يعد اليوم من أبرز مظاهر الزينة، وتنقسم وسائل الإزالة **إلى القسمين:**

أ- إزالة مؤقتة: وهذه الطريقة تستخدم فيها الشفرة الحادة، أو النتف أو آلات الإزالة بالنتف أو المساحيق ودهون.

ب- إزالة دائمة: وهذه الإزالة ظهرت وسائلها في الفترة الأخيرة، وهي غالباً ما تكون مواد مصنعة على شكل دهون، وغالباً ما تؤدي إلى ضعف في نمو الشعر وتأخر في ظهوره في المرات الأولى لاستعماله، ثم يقل الشعر شيئاً فشيئاً حتى لا يعود للظهور مرة أخرى.

وقد نص كثير من الفقهاء وخصوصا فقهاء المالكية[2] على جواز حلق المرأة لشعر جسدها عدا ما ذكر، بل قالوا بوجوب ذلك عليها، قال النفراوي[3]: "علم مما قررنا إزالة

---

[1]- ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص214.

[2]- النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص496؛ الآبي، الثمرالداني، مرجع سابق، ص573؛ العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج2، ص444.

[3]- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو عباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة، ولد سنة 1043ه، المالكي الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدوة، من مصنفاته: " شرح على الأجرومية"، و" رسالة على البسملة"، توفي سنة 1125ه. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص318؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص169.

شعر العانة والجناحين[1] تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها....."، وقال:

" ولا بأس بحلاق(أي غير العانة) من شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية الجسد..."[2].

وحقيقة الأمر أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين في حالة كون الشعر عادياً غير مشوِّه، وهذان القولان هما:

الجواز، والمنع، فمن قال بالجواز ذهب إلى أنه مسكوت عن حكمه بخلاف القسمين الباقيين وما سُكت عنه فهو من قبيل المعفو عنه، ومن ذهب إلى المنع قال: إن هذا الشعر من خلق الله عز وجل، وإزالته من تغيير خلق الله، ولم يأمر الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال[3].

والذي مالت إليه الدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر في كتابها أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية إلى أن إزالة المرأة لهذا الشعر (من الذراعين والساقين، والفخذ و البطن) لا حرج فيه إذ لا دليل على التحريم، فلا بأس به سيّما إن كان فاحشاً كثيراً، وكان إزالته تجملاً للزوج، فإن الشرع لم يرد بحكم هذه الإزالة كما ورد في شأن غيره من بقية الشعر[4]، وقد جاء عن أبي الدرداء مرفوعاً: « مَا أَحَلّ اللّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنّ اللّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية:64] »[5].

---

[1]– يعني الإبطين. ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص496.

[2]– النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص496.

[3]– ابن عثيمين، مجموع فتاوى، مرجع سابق، ج11، ص134.

[4]– ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص215.

[5]– أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين. إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص375، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: الذهبي، التلخيص المطبوع على المستدرك. إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص375.

ومن فتاوى بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

1- " إن كان كثيراً، فلا بأس من إزالته، لأنه مشوّه ... وما سكت عنه، فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله، وإن شاء أبقاه"[1].

2- "الأولى في هذا القسم المسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والصدر أن لا يزال الشعر، اللهم إلا أن يكون كثيراً تقبح به المرأة، فلا بأس من تخفيفه، بل إن تخفيفه إن كان تجميلاً للزوج وتحبباً إليه أولى من إبقائه، وتركه يقبِّح المرأة ويكرهها إلى زوجها"[2].

3- " يجوز لها ذلك(إزالة شعر جسمها) ماعدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها..."[3].

وعلى هذا فيجوز للمرأة إزالة شعر البدن سواء بالحلق أو بالنتف أو القص أو بالدهون التي تعمل على الإزالة الدائمة أو الإزالة المؤقتة، المهم أن ما جاز إزالته من الشعر، فتجوز إزالته بأي شكل كان شرط ألا يكون مضراً بالبدن، فإن كان مضراً بالبدن مُنع لأجل الضرر، لا للإزالة ذاتها[4].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج11، ص134.

[2]- قول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في ركن الفتاوى. أخذ من الشبكة العنكبوتية يوم: الأحد: 2015/05/10م. الساعة:21:00 من الصفحة التالية: www.ibnothaimeen.com

[3]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج17، ص194.

[4]- ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص215؛ عادل بن مبارك المطيرات، 1- أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته3- حكم دخول الحائض المسجد، مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني: إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة

يعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ و القذر في مواضع معينة من الجسم، ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر.

وأبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر[1]:

1-التحليل الكهربائي:

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجزر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار الكهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائيا وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

2-إزالة الشعر بالليزر:

يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من أشعة الضوء يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فنقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، وبرغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

3-إزالة الشعر بالضوء:

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيرا عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكـــرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواســـطة

---

[1]- شيدلر هاربي، مشاكل الجلد والشعر، ص197؛ الزائدي، الجراحة التجميلية، ص65 (نقلا عن: سعد بـــن تركـــي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مقدم إلى ندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، الرياض، 1427ه /2006م، ص19)؛ صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية دراسة فقهية، رسالة الدكتوراه، إشراف أ. د. مســـاعد بن قاسم الفالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427ه، ص152-155.

صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقا من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء.

الحكم الفقهي للاستخدام التقنيات الطبية الحديثة

أما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر الحاجبين[1].

وأما ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل :

* يجوز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر وضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود.

*وأما شعر العانة فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة، لأن ذلك لابد أن يقترن بكشف العورة المغلظة، وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها، فبالإمكان أن يزيل الإنسان شعر عانته بالطرق التقليدية، ومن المقرر عن العلماء أن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة **أو** حاجة تقتضى ذلك[2].

*وأما ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فقد سبق تقرير القول بجواز إزالتة، وبناء على ذلك يجوز إزالتة بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء، على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان[3]، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات[4]

---

[1]– سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، مرجع سابق، ص20؛ عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص677.

[2] – صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص173–174.

[3]– المرجع نفسه، ص 175–176.

[4]– عادل مبارك المطيرات، حكم إزالة الشعر بالليزر"دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد(6)، العدد(1)، 1434ه/2011م، ص142–145؛ سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، مرجع سابق، ص20؛ عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الإنسان، مرجع سابق، ص678.

الخاتمـــة

أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت إلى جملة من النتائج وهي:

1. إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بوجه أو بآخر بالمعنى الاصطلاحي، فالزينـــة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووســـائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم.

2. الإنسان يحب الجمال بطبعه والإسلام دين فطرة لذا جعل الزينـــة مســـتحبة بكـــل وسائلها وأدواتها لفوائدها الجمة، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط بحيـــث تكـــون مقبولة شرعًا، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها

3. التطور العلمي الحديث أدى إلى جواز الاجتهاد في النوازل الفقهية لكثرة الوقـــائع وقلة النصوص لكن بتوفر شرطين:

أ- أن يكون المفتى أهل للإفتاء.

ب- وجود دافع قوي للإفتاء.

كما يجب مراعاة الضوابط عند الافتاء.

4. خلق الله الشعر في مناطق عديدة من جسم الإنسان لحكم ربانية متنوعة.

5. مارست نساؤنا اليوم سلوكات منها:

قص الشعر، النمص، الوصل، إستعمال الشعر المستعار، تلصيق الرموش الصـــناعية وكلها ناتجة من تأثر المرأة المسلمة بالنساء الغربيات.

أ- فقص الشعر جائز لكن باتباع شروط منها عدم التشبه بالرجال، والنمص هو إزالـــة شعر الحاجب وتغير الخلقة فهو محرم.

ب - أما الشعر المستعار فلا يجوز لأنه نوع من الغش والخداع، إلا إذا كـــان لإزالـــة عيب خلقي.

ج – كما أثبتت البحوث الطبية المضرة التي تحدثها الرموش الصناعية لذلك فهي محرمة عند جمهور العلماء؛ لأنها مظهر من مظاهر الوصل.

د – أجازت الشريعة الإسلامية العمليات الجراحية التجميلية وذلك لأدلة عديدة وأسباب منها إزالة العلة مثل غرس الشعر.

هـ – جواز إزالة شعر الجسم الذي سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات

التوصيات:

1. أوصي المرأة المسلمة التحري إلى من إستطاع في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية بأحكام الشرع.
2. كما أن بحثي هذا يفتح آفاقا وتساؤلات أخرى عديدة جديرة بأن تكن بحوث مستقلة منها الفرد بالنمص وأحكامه، والعمليات التجميلية الحديثة، وشعر كل منطقة من الجسم.
3. أوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة.

وهذا البحث قد اجتهدت فيه واستفرغت طاقتي رغم الأعباء العائلية والعمل وحاولت استقصاء جميع النوازل إلا أنني لم أدرج بعضها لصعوبة البحث فيها والوقت القصير لا يكفي فيمكن لمن أراد البحث في الموضوع أن يتمه.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار
3- فهرس الأعلام المترجم لهم
4- فهرس المصادر والمراجع
5- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	سورة النساء، الآية:119	79- 93-103
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	سورة المائدة، الآية:32	76
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ ..... ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾	سورة الأعراف، الآية:26	26
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ..... إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	سورة الأعراف، الآية:31	27- أ- 74- 76
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ .... ﴾	سورة الأعراف، الآية:32	أ- 28- 59
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	سورة الأعراف، الآية: 157	38
﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ..... كَفُورًا﴾	سورة الإسراء، الآية: 27	37
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	سورة مريم، الآية:64	102-114
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا ﴾	سورة الأنبياء، الآية:07	14
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة الحج، الآية:78	84
﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴾	سورة النحل، الآية:6	27

﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾	سورة النحل، الآية:8	27
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾	سورة النور، الآية :31	34-28-21
﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ﴾	سورة النمل، الآية: 88	37
﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾	سورة القصص، الآية:79	22
﴿وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ﴾	سورة القصص، الآية:51	45
﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ .... وَبَاطِنَةٗ﴾	سورة لقمان، الآية:20	35
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾	سورة الأحزاب، الآية:33	111-100
﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ .....ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾	سورة الأحزاب، الآية:53	73
﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾	سورة غافر، الآية:64	76
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	سورة الحشر، الآية:7	94-79
﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ﴾	سورة الممتحنة، الآية: 9	36
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾	سورة الزخرف، الآية: 18	29
﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾	سورة التين، الآية: 4	37

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	سورة مريم، الآية:64	114-102
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا ﴾	سورة الأنبياء، الآية:07	14
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	سورة الحج، الآية:78	84
﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٞ﴾	سورة النحل، الآية:6	27
﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾	سورة النحل، الآية:8	27
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾	سورة النور، الآية :31	34-28-21
﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ ﴾	سورة النمل، الآية: 88	37

فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
« أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ»	17
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ..... فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	*10*
« أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ »	76
« إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»	24
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»	88-38
« أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ .....»	91
« *أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ،* فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ* ..... *مِنَ الْأَنْصَارِ*»	31
« إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ ...، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الزُّور»	62-51
« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	62-52-
« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ البَوْلِ»	67
« *إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي* »	31
« زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»	67-59-57-51-
« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا.....»	90-89
« فأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: شَعَرٌ حَسَن .....»	80
« كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ ... كَالْوَفْرَةِ»	73-71
« *كَسَانِي النَّبِيُّ* صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاء، ..... *فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي*»	31
« لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال»	74-36
« *لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ... مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*»	104
« *لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ ..... وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ*»	105
« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ..... وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»	77-69-37

« لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاء»	36
« لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ...»	100-51
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»	30
« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»	72
« لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلِ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ ..... أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَة»	55
« *مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ.....*»	102
« *مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ*»	100
« مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»	42
« مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ، إِلا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»	62-51
« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»	74-62-35
« *مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ*»	72
« نَهَى *رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ **رَأْسُهَا**»	72
« *نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنْ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ ..*»	105
« نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»	72-66
« وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ معاوية: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ»	53
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	111-87-38
« لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة .....»	59 -50-45
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،..... فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»	30

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج **ت**597ه.	**96**
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد **ت**543هـ	**100**
ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ت1433ه.	**6**
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت 728	**8**
ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي ت741هـ،	**94**
ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي **ت** 852ه.	**54**
ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي **ت**973ه.	**102**
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت456ه.	**49**
ابن عابدين: محمد أمين ت1252ه-1836م.	**9**
ابن عبد البر: يوسف ت463ه.	**7**
ابن عثيمين: محمد بن الصالح **ت**1421ه.	**67**
ابن فارس: أحمد بن زكريا ت395ه.	**5**
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ت620ه.	**47**
ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر سنة751ه.	**12**
ابن منظور: محمد بن مكرم **ت**207هـ.	**92**
أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل ت923م.	**23**
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **ت**275ه	**93**
أبو زيد: بكر بن عبد الله ت1429ه.	**6**
أبوعباس: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا **ت**1125ه.	**108**

الأزهري: محمد بن أحمد ت 370هـ.	**9**
الأصفهاني: الحسين بن محمد.	**23**
الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين ت1270ه.	**25**
الأنماطي: عبد الوهاب بن المبارك ت538ه	**98**
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ت474ه.	**51**
الرازي: محمد فخر الدين ت606ه.	**24**
الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ت794ه.	**16**
الزمخشري: محمود بن عمر ت538ه.	**25**
السعدي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ت1376ه	**100**
السيد قطب: بن إبراهيم ت1386ه.	**33**
الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد ت790ه.	**8**
الشـــــوكاني: أحمد بن محمد بن علي ت1250ه.	**24**
الطبري: محمد بن جرير **ت**310ه.	**95**
العدوي: علي بن أحمد بن مكرم ت1189ه.	**46**
العيني: محمود بن أحمد **ت**855ه.	**96**
القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى **ت**544ه.	**54**
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر **ت**671ه.	**54**
الكيا الهراسي: عماد الدين أبو الحسن علي ت504هـ.	**30**
الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ت450ه.	**47**
المخزومي: مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج ت103ه	**30**
النووي: محي الدين بن شرف ت676ه.	**46**

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص**

أولا:القرآن وعلومه

1. **ابن العربي:** محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
2. **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله، التبيان في أقسام القرآن. ط:1؛ مكة المكرمة: المطبعة الميرية، 1321هـ.
3. **ابن عاشور:** محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: دار التونسية، 1984م.
4. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. لا.ط؛ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1431ه/2010م.
5. **أبو حيان الأندلسي:** محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه/1993م.
6. **الأصفهاني:** الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن.لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.
7. **الألوسي:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
8. **الجصاص:** أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء تراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1412ه/1992م.
9. **الجوزي:** جمال الدين أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1422ه.
10. **الرازي:** محمد فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
11. **رضا:** محمد رشيد، تفسير المنار، ط:1؛ مصر: دار المنار والهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م.
12. **الزجاج:** إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/ 1988م.

13. **الزمخشـــري:** محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق تنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. اعتنى به و خرج أحاديثه علق عليه: وخليل مـــأمون شـــيحا، ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1430ه/2009م.
14. **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفســير كـــلام المنـــان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه.
15. **شلتوت:** محمود، تفسير القرآن الكريم. ط:12؛ القاهرة : دار الشروق، 1424هـــ/ 2004م.
16. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيـــان فـــي إيضـــاح القـــرآن بالقرآن. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، لا.ط؛ لا. م: دار عالم الفوائد، د. ت.
17. **الشـــــوكاني:** أحمد بن محمد بن علي، فتح القـــديـــر الجـــــامع بـــين فنـــي الروايـــــة والدرايـــــة مـــن علـــم التفســـير. ط:4؛ بيـــروت: دار المعرفـــة، 1428هـــ/2007م.
18. **الصابوني:** محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. ط:3؛ بيروت: مؤسسة مناهل العرفان؛ ودمشق: مكتبة الغزالي، 1401ه/1981م.
19. **الصابوني:** محمد علي، صفوة التفاسير. ط:4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـــ / 1981م.
20. **الطبري:** محمد بن جرير، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيـــق: د. عبـــد الله بـــن عبـــد المحســـن التركـــي، ط:1؛ القـــاهرة: دار هجر،1422ه/2001م.
21. **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـــ/ 2006م.
22. **قطب:** سَـيّد، فـــي ظـــلال القـــرآن. ط:32؛ القـــاهرة وبيـــروت: دار الشـــروق، 1423ه/2003م.
23. **الكيا الهراسي:** أحكام القرآن. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه/1983م.
24. **النسفي:** عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي (مـــدارك التنزيـــل وحقـــائق التأويل). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419ه/1998م.

25. **النيسابوري:** نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عمبرات، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1996م.

ثانيا:الحديث وعلومه

26. **ابن أبي زيد القيرواني:** أبو محمد عبد الله، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ. حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، تونس: المكتبة العتيقة، 1403ه/1983م.
27. **ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد، المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق: أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م.
28. **ابن الأثير:** المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
29. **ابن أنس:** مالك، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406ه/1985م.
30. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، ط:1؛ لا. م: لا. ن، 1406ه/1986م.
31. **ابن رجب:** عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم. تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط:1؛ دمشق-بيروت: دار ابن كثير،1429ه /2008م.
32. **ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار الجيل،1418ه /1998م.
33. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418ه/1997م.
34. **العقيلي:** محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير. حققه ووثقه: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
35. **الألباني:** محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه/1992م.

36. **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1408ه/1988م.
37. **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419ه/1998م.
38. **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ إمام مالك، ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
39. **البخاري:** محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ.
40. **البغوي:** الحسين بن مسعود، شرح السنة. تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه/1983م.
41. **الترمذي:** محمد بن عيسى، الجامع الكبير. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
42. **الحاكم،** المستدرك على الصحيحين. إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
43. **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المسند الجامع. خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434ه/2013م.
44. **الزمخشري:** جار الله بن عمر، الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1414ه/1993م.
45. **الشوكاني:** محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427ه.
46. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، لا.ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415ه/1995م.
47. **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.

48. **العقيلي:** محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير. حققه ووثقه: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
49. **العيني:** محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2001م.
50. **القاضي عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحي إسماعيل، ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1419ه/1998م.
51. **مسلم:** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. لا.ط؛ لا.م: لا. ن.
52. **النسائي:** أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
53. **النووي:** محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412ه/1991م.
54. **النووي:** محي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط:1؛ القاهرة: المطبعة المصرية، 1347ه/1929م.

ثالثا: المعاجم وكتب اللغة

55. **ابن عباد:** إسماعيل، المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د. ت.
56. **ابن فارس:** أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
57. **ابن منظور:** محمد بن مكرم، لسان العرب. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
58. **الأزهري:** محمد بن أحمد، تهذيب اللغة. تحقيق: عبد الكريم العزباوي، لا. ط؛ القاهرة: الدار المصرية؛ د.ت.
59. **البستاني:** المعلم بطرس، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
60. **الثعالبي:** عبد المالك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د. ت.
61. **الجوهري:** إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1404ه/ 1984م.

62. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.
63. **الرومي:** ياقوت الحموي، معجم الأدباء. تحقيق: د. إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
64. **الزاوي:** الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط. ط:3؛ لا.م: دار الفكر، د. ت.
65. **الزبيدي:** محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط:1؛ الكويت: التراث العربي، 1421ه/2000م.
66. **الزمخشري:** أساس البلاغة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م.
67. **الفيروزآبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م.
68. **الفيومي:** أحمد بن علي، المصباح المنير. تحقيق: د. خضر الجواد، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
69. **قلعه جي:** محمد رواس، **قنيبي:** حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ /1988م.
70. **كحالة:** عمر رضا، معجم المؤلفين. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د. ت.
71. **اللبابيدي:** أحمد بن مصطفى، معجم أسماء الأشياء. دراسة وتحقيق: أحمد عبد التواب عوض،لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت.
72. **مجموعة من المؤلفين:** المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

رابعا: التراجم

73. **ابن أبي أصيبعة:** أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: تزار رضا، لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
74. **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي، تهذيب التهذيب. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1327ه.
75. **ابن العماد:** عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب من أخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1412ه /1991م.

76. **ابن باز:** عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان. رتبه واعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار أصالة الحاضر، 1430ه/2009م.
77. **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414ه/1993م.
78. **ابن خلكان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان. تحقيق: د. إحسان عباس، لا. ط؛ بيروت: دار صادر، 1968م.
79. **ابن رجب:** عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425ه/2005م.
80. **ابن فرحون المالكي:** إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه/1996م.
81. **ابن كثير الدمشقي:** إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ لا.م: دار هجر، 1419ه/ 1998م.
82. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعية. تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي،2004م.
83. **البغدادي:** إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
84. **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422ه/2001م.
85. **الداوودي:** محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، طبقات المفسرين للداوودي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
86. **الذهبي:** شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
87. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403ه/1983م.

88. **الزركلي:** خير الدين، الأعلام. ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.
89. **السبكي:** عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
90. **السخاوي:** محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. تحقيق: إبراهيم ياجس عبد المجيد، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1419ه/1999م.
91. **السخاوي:** محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع للأهل القرن التاسع. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
92. **السخاوي:** محمد بن عبد الرحمن، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426ه/2005م.
93. **الشوكاني:** محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
94. **الشيرازي:** أبي إسحاق، طبقات الفقهاء. حققه وقدم له: د. إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار المؤيد العربي، د. ت.
95. **مخلوف:** محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349ه.

خامسا: كتب أصول الفقه

96. **ابن جزي:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط:2؛ لا. م: لا. ن، 1423ه/ 2002م.
97. **ابن قيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه.
98. **الآسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م.

99. **الآسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د. ت.
100. **البدخشي:** محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول. لا.ط؛ مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت.
101. **ثلاثة من أئمة آل تيمية:** المسودة في أصول الفقه. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د.ت.
102. **الجصاص:** أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول. دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط:2؛ لا.م: لا. ن، 1414ه/1994م.
103. **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدّة، ط:2؛ الغردقة: دار الصحوة، 1413ه/ 1992م.
104. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417ه/1997م.
105. **المرداوي:** علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السَّراحُ، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421ه/2000م.

سادسا: كتب الفقه

106. **ابن النجار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، معونة أولي النهى، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط:5؛ مكة مكرمة: مكتبة الأسدي، 1429ه/2008م.
107. **ابن النجار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح كوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، لا.ط؛ لا.م: مكتبة العبيكان، د. ت.
108. **ابن الهمام:** محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م.
109. **ابن بدران:** عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401ه/ 1981م.
110. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه. تحقيق ودراسة: د. سعود بن صالح العطيشان، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه/1993م.

111. **ابن جزي:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
112. **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى.** تحقيق: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، لا.ط؛ لا.م: الطباعة المنيرية، 1348ه.
113. **ابن رجب:** عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، لا.ط؛ لا.م: دار عفان، د. ت.
114. **ابن عابدين:** محمد أمين، الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م.
115. **ابن عابدين:** محمد أمين، مجموعة رسائل بن عابدين. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت.
116. **ابن عبد البر:** يوسف، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414ه/ 1994م.
117. **ابن عبد الله:** عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
118. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
119. **ابن مفلح المقدسي:** شمس الدين محمد، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، د.ت.
120. **ابن مفلح المقدسي:** عبد الله محمد، الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه/1999م.
121. **ابن نجيم:** زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: الدكتور محمد مطيع الحافظ، لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1999م.
122. **أبو البصل:** عبد الناصر، بحث المدخل إلى فقه النوازل. منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421ه/2001م.
123. **أبو زيد:** بكر بن عبد الله ، فقه النوازل، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

124. **أبو زيد:** بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. لا. ط؛ لا.م: دار العاصمة، د. ت.
125. **الآبي:** صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
126. **ازدهار:** بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م.
127. **إسماعيل:** محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1417هـ/1997م.
128. **الأشقر:** أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
129. **الألباني:** محمد ناصر الدين، أحكام النساء. جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبد الوهاب، ط:1؛ مصر: دار العلوم، 1428ه/2007م.
130. **الباحسين:** يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422ه/2001م.
131. **بكرو:** كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. ط:1؛ لا.م: دار الخير، 1422ه /2001م.
132. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414ه/1993م.
133. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م.
134. **التويجري:** حمود بن عبد الله بن حمود ، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. لا. ط؛ لا. م: دار النوادر القيمة، 1430ه/2009م.
135. **التويجري:** محمد بن صابر المدني بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، 1430ه/2009م.
136. **الجندي:** أنور، المرأة المسلمة في وجه التحديات. لا.ط؛ لا. م: دار الاعتصام، د. ت.

137. **الجيزاني:** محمد بن حسين ، فقه النوازل. ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427ه/2006م.
138. **الجيلاني:** عبد القادر بن موسى بن عبد الله، الغنية لطالبي طريق الحق. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416ه/1996م..
139. **الحطاب الرعيني:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، لا.ط؛ لا. م: دار عالم الكتب، د. ت.
140. **حميش:** عبد الحق، المدخل إلى فقه النوازل. ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432ه/2011م.
141. **الحولي:** ماهر حامد محمد ، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427ه/2006م.
142. **الخثلان:** سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مقدم إلى ندوة "العمليلت التجميلية بين الشرع والطب"، الرياض، 1427ه/2006م.
143. **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،1417ه/1996م.
144. **خفاجي:** حياة محمد علي عثمان، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم. دعوة حق، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة، العدد111، 1410ه/1990م.
145. **الخلال:** أحمد بن محمد، كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل. دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن محمد المطلق، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ/ 1996م.
146. **الخليل:** أحمد بن محمد، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي. ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م.
147. **الدمياطي:** أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
148. **رياض:** محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1416هـ/1996م.

149. **الزحيلي:** وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1421هـ/2001م.
150. **الزرقا:** أحمد بن شيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409ه/1989م.
151. **زيدان:** عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/ 1993م.
152. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط:2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م.
153. **الشافعي:** محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر،لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ د. ت.
154. **شبير:** محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:6؛ لا.م: دار النفائس، 1427ه/2007م.
155. **الشربيني:** محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ /1997م.
156. **الشنقيطي:** محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.
157. **الضويحي:** أحمد بن عبد الله بن محمد ، النوازل الأصولية، كلية الشريعة، الرياض، 1428ه.
158. **الطنطاوي:** علي، فتاوى. جمعها ورتبها:حفيده مجاهد ديرانية،ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م.
159. **العدوي:** علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1414هـ /1994م.
160. **العودة:** سلمان، ضوابط للدراسات الفقهية. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت.
161. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ط:1؛ لا. م: دار السلام، 1417ه/ 1997م.

162. **الفتوحي:** تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات. ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه/1999م.
163. **الفراهيدي:** الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
164. **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، إشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421ه/2000م.
165. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
166. **القرة داغي:** علي محيي الدين، **المحمدي:** علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر، 1427ه/2006م.
167. **القرضاوي:** يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. ط:22؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1418ه/1997م.
168. **القرضاوي:**يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408ه/1998م.
169. **القرضاوي:** يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. ط:2؛ القاهرة: دار الصحوة، 1993م.
170. **القزويني:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
171. **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م.
172. **كنعان:** أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخيّاط، ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420ه/2000م.

173. **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
174. **مجموعة من المؤلفين،** الموسوعة الفقهية. تحقيق: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408ه/ 1988م.
175. **محمد:** صلاح عبد الغني، الزواج والحياة الزوجية. ط:1؛ لا.م: الدار العربية للكتاب، 1418هـ/1998م.
176. **المراغي:** عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لا. ط؛ لا. م: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366 ه/1947م.
177. **المرداوى:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط:1؛ لا.م: لا. ن، 1374ه/1955م.
178. **المرداوي:** علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط:1؛ لا.م: لا. ن، 1374ه/1955م.
179. **مركز التميز البحثي،** الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة. ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،1435ه/2014م.
180. **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م.
181. **نظام:** الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية. ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1421ه/ 2000م.
182. **النفراوي** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م.

183. **النووي:** محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

سابعاً: كتب الفتاوى

184. **ابن باز:** عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط:1؛ الرياض: دار القاسم، 1420هـ.

185. **ابن باز:** عبد العزيز بن عبد الله، وآخرون، فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1415هـ.

186. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع و وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1425ه/2004م.

187. **ابن رشد القرطبي:** محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد. تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.

188. **ابن عثيمين:** مجموع فتاوى ورسائل للشيخ محمد الصالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الثريا، 1419هـ/1998م.

189. **آل الشيخ:** محمد بن إبراهيم، وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبد المقصود، ط:1؛ الرياض: مكتبة دار طبرية،1415ه/1995م.

190. **الجريسي:** خالد بن عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: لا. ن، 1420هـ/ 1999م.

191. **عباسي:** محمد عز الدين، تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة. ط:1؛ الوادي: مطبعة مزوار،2008م.

192. **القرضاوي:** يوسف، فتاوى معاصرة. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1421ه/2000م.

193. **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط:5؛ الرياض: دار المؤيد، 1424ه/ 2003م.

ثامناً: البحوث والمجلات العلمية

194. **البنا:** محمد عبد اللطيف محمود، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية. نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، 1431ه/2010م.

195. **الحربي:** عوض حميدان نافع، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1421ه

196. **ديك:** نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2010م.

197. **الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء**، مجلة البحوث الإسلامية. اعتنى به: أسامة بن الزهراء، العدد45.

198. **صقر:** عطية محمد، الفتاوى"المرأة والشعر المستعار". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، السنة: 12، العدد:135، ربيع الأول 1396هـ، مارس1976م، ص105.

199. **صقر:** عطية محمد، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة وهبة،1427هـ/2006م.

200. **الفوزان:** صالح بن محمد، الجراحة التجميلية دراسة فقهية، رسالة الدكتوراه، إشراف: أ. د. مساعد بن قاسم الفالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427ه.

201. **الكردي:** أحمد الحجي، "وصل المرأة شعرها بغيره"، مجلة الوعي الإسلامي. الكويت: وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، السنة: 13، العدد: 146، صفر 1396هـ، فبراير 1988م.

202. **المبروك:** مهدي أمين موسى، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م.

203. **المطيرات:** عادل بن مبارك، 1-أحكام النمص 2- وصل الشعر وحكم زراعته 3- حكم دخول الحائض المسجد. ط:1؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، 1429ه/2008م.

204. **المطيرات:** عادل مبارك، حكم إزالة الشعر بالليزر"دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد(6)، العدد(1)، 1434ه/2011م.

تاسعاً: المواقع الالكترونية.

205. ابن عثيمين، موقع ركن الفتاوى: www.ibnothaimeen.com

206. حكم صبغ الشعر، موقع جامعة الإيمان، الصفحة التالية:
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article no=1371

207. عبد العزيز بنعبد الله – حياته – نشاطه العلمي موقع عبد العزيز بن عبد الله:
http://www.abdelazizbenabdallah.org/cv-arabe.html

208. موقع الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد:http://s.sunnahway.net/bakrabozaid/

209. موقع محمد بن صالح العثيمين:
http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

210. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : http://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	–
* شكر وتقدير	–
المقدمة	– أ–
أهمية البحث.....	– أ–
اشكالية البحث.....	– ب–
أسباب اختيار الموضوع.....	– ب–
أهداف البحث	– ج–
الدراسات السابقة.....	– ج–
منهج البحث.....	– د–
طريقة العمل في البحث.....	– ه–
خطة البحث.....	– ه–
الفصل الأول: النوازل والزينة: مصطلحات ومفاهيم	
المبحث الأول: النوازل الفقهية: مفاهيم، وحكم، وضوابط، وأهمية....	–2–
المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية.....	–3–
أولا: تعريف النوازل لغة.....	–3–

ثانياً: تعريف الفقه.....	-3-
ثالثاً: تعريف النوازل الفقهية اصطلاحا.....	-4-
رابعا: الألفاظ ذات الصلة.....	-6-
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.....	-9-
الفرع الأول: حكم الاجتهاد في النوازل.....	-9-
الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.....	-12-
المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل.....	-18-
المبحث الثاني: الزينة: تعريفها، حكمها، أنواعها، ضوابطها الشرعية.	-20-
المطلب الأول: تعريف الزينة.....	-21-
الفرع الأول: الزينة لغة.....	-21-
الفرع الثاني: الزينة اصطلاحا.....	-32-
المطلب الثاني: حكم الزينة والحكمة من مشروعيته.....	-26-
الفرع الأول: حكم الزينة.....	-26-
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة.....	-32-
المطلب الثالث: أنـــــــــــوع الـــزينـــــــة وضوابطها الشرعية.....	-34-
الفرع الأول: أنواع الزينة.....	-34-
الفرع الثاني: ضوابط الزينة.....	-35-

الفصل الثاني: دراسة فقهية لنوازل الشعر	
المبحث الأول: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الرأس وأحكامها...	-41-
أولا: تعريف الشعر.....	-42-
ثانيا: فوائد الشعر.....	-42-
المطلب الأول: حكم وصل الشعر والباروكة.....	-45-
الفرع الأول: حكم وصل الشعر.....	-45-
الفرع الثاني: حكم استعمال الشعر المستعار (الباروكة).....	-60-
المطلب الثاني: حكم قص المرأة لشعر رأسها وزراعة الشعر....	-71-
الفرع الأول: حكم قص المرأة لشعر رأسها.....	-71-
الفرع الثاني: زراعة الشعر.....	-75-
أولا: أنواع زراعة وغرس الشعر.....	-75-
ثانيا: مشروعية العمليات الجراحية التجميلية.....	-75-
ثالثا: حكم زراعة الشعر.....	-78-
المطلب الثالث: أحكام عامة في استخدام الصبغات الحديثة وتزيين شعر الرأس.....	-86-
الفرع الأول: حكم استخدام الصبغات الحديثة.....	-86-

الفرع الثاني: أحكام عامة في تزيين شعر الرأس.....	-89-
المبحث الثاني: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الوجه وأحكامها...	-94-
المطلب الأول: النمص ومسائل متفرقة.....	-95-
الفرع الأول: النمص.....	-95-
أولا: تعريف النمص.....	-95-
ثانيا: حكم النمص.....	-98-
ثالثا: أقوال الفقهاء في المراد بالنمص المحرم.....	-100-
رابعا: الأدلة الواردة في النمص.....	-103-
الفرع الثاني: مسائل متفرقة.....	-105-
1. إزالة الحاجبين كليا وإعادة رسمهما.....	-105-
2. حكم صبغ شعر الحاجبين.....	-106-
المطلب الثاني: الرموش الصناعية.....	-110-
أولا: مفهوم الرموش الصناعية.....	-110-
ثانيا حكم استخدام الرموش الصناعية.....	-110-
المبحث الثالث: القضايا الفقهية المستجدة في شعر الرأس وأحكامها.....	-112-
المطلب الأول: إزالة الشعر من البدن.....	-113-
المطلب الثاني: إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة.....	-116-

الخاتمة.....	-118-
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.....	-121-
فهرس الأحاديث النبوية.....	-124-
فهرس الأعلام.....	-126-
فهرس المصادر والمراجع.....	-128-
فهرس الموضوعات.....	-146-